كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

إدارة العمـليـــــات المصـــــــرفيـــة

مطبوعة موجهة إلى طلبة السنة أولى ماستر تخصص: إدارة بنكية

من إعـــــــــــــداد:

د. قـــــــاسمي سعـــــــــــــاد

السنة الجامعية: 2020/2019

إدارة العمـليـــــات المصـــــــرفيـــة

الفهـــــــــرس

-	**مقـــــدمة**	5
1	**الإطار النظري للبنوك: هيكلة و وظائف العمل المصرفي**	**7**
1-1	ظهور وتطور العمل المصرفي	8
2-1	ماهية المصارف والجهاز المصرفي	8
3-1	مكونات الجهاز المصرفي	10
4-1	عوامل الثقة في الجهاز المصرفي	15
5-1	تفعيل سوق الوراق المالية عن طريق الجهاز المصرفي	15
2	**العمليات المصرفية**	**17**
1-2	مفهوم العمليات المصرفية	18
2-2	خصائص العمليات المصرفية	19
3-2	أهم العمليات المصرفية	20
3	**عملية خلق الودائع**	**27**
1-3	تعريف الودائع	28
2-3	أنواع الودائع	28
3-3	أهمية الودائع	29
4-3	الاستراتيجيات الأساسية لجدب الودائع	30
5-3	العوامل المؤثرة في ودائع البنك	31

.

6-3	عملية خلق النقود	31
4	**القوائم المالية للمصارف التجارية**	**36**
1-4	تعريف القوائم المالية	37
2-4	أهداف القوائم المالية للبنوك	37
3-4	خصائص القوائم المالية	38
4-4	المستفيدون من القوائم المالية	39
5-4	الاعتبارات و الأسس المعتمدة في إعداد القوائم المالية في البنك	41
6-4	القوائم المالية الأساسية للمصرف التجاري	42
5	**مصادر واستخدامات الأموال في البنوك**	**51**
1-5	مصادر واستخدامات أموال في البنك التجاري	52
2-5	مصادر واستخدامات أموال البنوك الإسلامية	60
3-5	مصادر واستخدامات أموال البنوك المتخصصة	68
6	**إدارة السيولة المصرفية**	**70**
1-6	مفهوم السيولة وأهميتها	71
2-6	مكونات السيولة المصرفية	72
3-6	العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية	73
4-6	إدارة السيولة المصرفية	75
5-6	العلاقة بين السيولة والربحية	79

.

7	**خطابات الضمان المصرفية**	**80**
1-7	تعريف خطابات الضمان المصرفية	81
2-7	أطراف خطاب الضمان	81
3-7	الحالات التي يصدر فيها خطابات الضمان	81
8	**التسهيلات المصرفية**	**86**
1-8	مفهوم التسهيلات المصرفية	87
2-8	أنواع التسهيلات المصرفية	87
9	**إدارة المخاطر المصرفية**	90
1-9	الإطار المفاهيمي للمخاطر المصرفية	91
2-9	إدارة المخاطر بالبنوك	99
3-9	مراحل وأساليب إدارة المخاطر البنكية	102
4-9	الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية	104
-	**قائمة المراجع**	**111**

.

مقـــــــدمـة:

مطبوعة إدارة العمليات المصرفية عبارة عن محاضرات موجهة لطلبة الإدارة البنكية ستة أولى ماستر، حيث يهتم مقياس إدارة العمليات المصرفية بدراسة احد أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني و هي "البنوك" و بالتحديد العمليات التي تقوم بها هذه البنوك و كيفية إدارتها. و سيتم من خلال هذه المطبوعة و في موضوعها الأول عرض لمختلف مكونات وظائف الجهاز المصرفي، حيث نتطرق لدراسة البنوك التجارية باعتبارها إحدى أهم المؤسسات المالية الوسيطية و أقدمها. ثم نتناول البنك المركزي و الذي يأتي على رأس الجهاز المصرفي و يمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي و المالي، ثم ننتقل بعدها لدراسة نوع أخر من البنوك و هي البنوك المتخصصة التي تهتم بتمويل قطاع معين دون غيره، كما سوف يتم التطرق إلى البنوك الإسلامية كنوع أخر من أنواع البنوك، و ذلك لما أصبحت تلقاه من اهتمام متزايد من طرف العديد من الدول و الاقتصاديين.

أما في الموضوع الثاني سيتم إعطاء فكرة عامة عن العمليات المصرفية التي تمثل صور النشاط المختلفة التي تقوم بها البنوك. لتليها في المواضيع الموالية دراسة مفصلة لأهم العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك و التي تشمل دراسة عملية خلق الودائع ، أو ما تسمى بعملية خلق النقود، و تعتبر من أهم العمليات المصرفية، حيث ارتبطت قدرة البنوك التجارية على خلق نقود الودائع بالتطور التاريخي لوظائفها. و في موضوع أخر سوف نتطرق إلى القوائم المالية

.

الأساسية للمصرف و التي تستعمل للتحليل وفق الأساليب المختلفة للتحليل المالي سواءا التقليدية منها أو الحديثة.

كما ستتناول المطبوعة مفهوم السيولة في المصرف و كيفية إدارتها حيث تعتبر هذه الأخيرة من المواضيع التي تثير اهتمام الباحثين لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة و بما تكتنفه من غموض و تساؤلات. فالمؤسسات المصرفي مطالبة إن تدير سيولتها و توظفها بما يحقق لها الأرباح التي تمثل الهدف النهائي لأي عمل تجاري.

ومن بين أهم كذلك العمليات المصرفية التي تطرقت لها هذه المطبوعة هي خطابات الضمان المصرفية حيث تحتل مجالا واسعا من المعاملات التي يقوم بها البنك، و ذلك لما تحققه لأطراف العلاقة من مصلحة، يستفيد منها البنك بمقتضاه من عمولة و فوائد، و يفيد منها العميل لأنه يحتفظ بنقوده و يعوضها بخطاب ضمان الذي يقدمه للمستفيد، و يفيد منها المستفيد عندما يكون مطمئنا بسبب ملاءة مصدر الخطاب الذي يلتزم في مواجهته. بالإضافة إلى التطرق إلى التسهيلات المصرفية التي يقدمها البنك و التي تمثل أهم القروض و السلف.

في الأخير سوف يتم التطرق إلى المخاطر المصرفية و إدارتها، باعتبار أن المخاطر لازمت العمل المصرفي منذ البداية و استمرت و ازدادت في الوقت الحاضر، نظرا لاشتداد حدة المنافسة، و التحرر المالي، و التطور التكنولوجي، مما استدعى إدارة فعالة لهذه المخاطر من طرف إدارة البنك.

.

الإطار النظري للبنوك:
هيكلة و وظائف العمل المصرفي

1- الإطار النظري للبنوك : هيكلة و وظائف العمل المصرفي

1-1 ظهور و تطور العمل المصرفي:

تاريخيا كان ظهور المصارف نتيجة لتطور نشاط الصاغة و الصيارفة في أوروبا في القرون الوسطى، و الذين كانوا يقبلون الودائع (النقود الذهبية آنذاك) و يصدرون مقابلها إيصالات أو شهادات إيداع تتضمن تعهدا من المودع لديه برد الأمانة (الوديعة) عند طلبها، و يحصلون مقابل ذلك على عمولة نظير حفظهم للودائع و هكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف و هي إيداع الأموال. ثم لاحظ هؤلاء الصاغة و الصيارفة بمزاولتهم لهذا النشاط أن جزءا كبيرا من الودائع لا يسحب فقاموا بإقراض هذه الودائع مقابل فائدة يتقاضونها، و هكذا ظهرت الوظيفة الكلاسيكية الثانية للمصارف و هي الإقراض. وقيام الصائغ أو الصراف بهذه الأعمال كان نتيجة لتطور استغرق زمنا طويلا واكبه ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين مع الصائغ مما حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري. إذ عرفت هذه المهنة طفرة هائلة خلال القرن 16 ,لاسيما مع بداية ازدهار التجارة في مدن شمال ايطاليا . فتأسس أول مصرف في مدينة البندقية في العام 1587 م ثم توالى ظهور المصارف بعد ذلك , فظهر مصرف أمستردام عام 1609 م و مصرف انجلترا عام 1694 م و مصرف فرنسا عام 1800 م . و يعتبر مصرف أمستردام النموذج الذي أخذت به معظم المصارف الأوروبية ثم انتشرت بعد ذلك في أمريكا و غيرها من بلدان العالم (بن حبيب , خالدي، 2015، ص09).

1-2 ماهية المصارف و الجهاز المصرفي:

1-2-1 تعريف المصرف و الجهاز المصرفي:

لقد تعددت تعاريف الجهاز المصرفي , فمن أهمها نذكر ما يلي :

المصرف هو الكيان الاقتصادي الذي من خلاله يتم التقاء عرض الأموال بالطلب عليها ,بمعنى أن المصارف تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال و المدخرات ليعاد إقراضها إلى من يستطيع و يرغب في الاستفادة و إفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها و المصارف بهذه الحالة هي همزة وصل بين المدخرين و المستثمرين (رمضان، 2003، ص3).

كما يعرف الجهاز المصرفي على انه: ذلك الجهاز الذي يتكون من مجموعة المصارف العاملة في بلد ما , التي تمثل مجموعة من الوسطاء الماليين , و الذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائدة و المدخرات نحو القروض و الاستثمارات، و التي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي و يعمل في إطار عدد من السياسات و التوجيهات التي يتولاها البنك المركزي

.

و التنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين المحكمة (عبد المطلب، 2007، ص19).

إن المصارف التجارية لم تعد المؤسسات المالية أو المصرفية الوسيطة بين المقرضين و بين المقترضين، بل هي مؤسسات مالية أيضا لها القدرة دون غيرها من المؤسسات المالية و المصرفية الأخرى على التأثير في عرض النقد أو كمية وسائل الدفع من خلال إمكانيتها في توليد الائتمان المصرفي، و تكمن الجدوى الاقتصادية من العمل المصرفي بأنها تقلل تكلفة التبادل بين المدخرين و المستثمرين لتحقيق التخصص الأمثل للنقود ذات الطاقة العالية (الشمري، 1999، ص 143).

1-2-2 أهمية الجهاز المصرفي:

للجهاز المصرفي أهمية كبيرة تظهر من خلال ما يلي :

- يؤمن الجهاز المصرفي خدمات عديدة و متنوعة على رأسها تقديم القروض و جمع المدخرات.
- الجهاز المصرفي يحتل المكانة العامة في تحقيق العديد من الأهداف السياسية و الاقتصادية للدولة.
- يلعب المصرف دور الوسيط بين طالبي الأموال و عارضي الأموال و بالتالي تساهم في توفير مصادر التمويل المصرفي للمؤسسات و المستثمرون، لهذا أصبح النظام المصرفي اليوم بمثابة الدورة الدموية لأي اقتصاد في العالم (زويش، 2014، ص 03).

1-3 مكونات الجهاز المصرفي:

تتعدد أنواع المصارف بحسب وظائفها و أهدافها و طبيعة الأنظمة و القوانين و من أهم هذه المصارف: المصارف التجارية، المصارف المركزية، المصارف المتخصصة و المصارف الإسلامية.

- **المصارف التجارية:**

و هي التي تتعامل بالائتمان و تسمى بمصارف الودائع و أهم ما يميزها على غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب و ينتج عن ذلك ما يسمى بخلق الودائع (توليد الائتمان) فقبولها الحسابات الجارية يجعلها على استعداد تام لدفع هذه الأموال إلى أصحابها عند

.

الطلب و في أي وقت أثناء تعامل المصرف مع الجمهور و بدون مماطلة أو حاجة إلى إشعار، بينما لا تتعامل المصارف الأخرى بهذا النوع من الحسابات في العادة إذ يقتصر تعاملها على الودائع لأجل أو الخاضعة لإشعاره.

تتعدد وظائف المصارف التجارية ويتمثل جلّها فيما يلي:

- قبول الودائع على اختلاف أنواعها و أجال استحقاقها و الأعمال المرتبطة بها من إصدار شركات و إدارة حسابا.
- تشغيل موارد البنك على شكل قروض و استثمارات متنوعة مع مراعاة مبدأ التوفيق بين سيولة أصول البنك و ربحيتها و أمانها.
- إدارة الأعمال و الممتلكات للعملاء و تأجير الخزائن الحديدية و تقديم الاستثمارات الاقتصادية و المالية.
- تقديم الخدمات المالية مثل البطاقات الائتمانية وسداد المدفوعات إلى الغير و تحصيل الأوراق التجارية.
- فتح الاعتمادات المستندية و إصدار خطابات الضمان لخدمة التجار و المقاولين.

- **البنك المركزي:**

وهو شخصية اعتبارية عامة مستقلة تقف على قمة النظام المصرفي، حيث يتولى تنظيم السياسة النقدية و الائتمانية و المصرفية و الإشراف على تنفيذها وفق الخطة العامة للدولة، و تعتبر أموال البنك أموال خاصة و له الحق في الاطلاع على دفاتر و سجلات البنوك بما يكفله الحصول على كافة المعلومات التي تساعده على تحقيق أغراضه (حنفي، 1997، ص 59).

و يتميز بثلاث وظائف رئيسية وهي: بنك الإصدار، بنك البنوك، بنك الحكومة (ايت عكاشة، 2014، ص24).

- **بنك الإصدار:**

حيث يحتكر الإصدار النقدي و هذا من خلال انفراده بحق إصدار النقود الورقية و المساعدة عن طريق خطة الإصدار التي يتكفل بوضعها و يشرف على تنفيذها، و يعتبر كذلك المسؤول الوحيد عن تغطية النقود الورقية المصدرة بالذهب و العملات الأجنبية. وبذلك فهو يعتبر البنك المسؤول عن السياسة النقدية التي تبحث فيما يجب أن يتخذ من إجراءات و تدابير، بغرض حل

.

المشكلة القائمة بكل ظروفها و بوجه التحديد " تهتم بتوفير السيولة اللازمة للسير الحسن للاقتصاد و نموه، مع المحافظة على استقرار النقد أو العملة ".

- **بنك البنوك:**

و يعتبر كذلك لأنه يقف من المؤسسات الائتمانية نفس موقفها من الأفراد، فهي تحتفظ بأرصدتها النقدية الزائدة عنها لديه و هذا ما يساعده على تسوية حقوقها و ديونها فيما بينها عن طريق المقاصة، و يعمل على تزويدها بما تحتاجه من سيولة عند الضرورة، و ذلك بإعادة خصم أوراقها التجارية التي قامت بخصمها، أو عن طريق منحها قروض مباشرة.

و في إطار السياسة العامة، تخضع كل المؤسسات المالية سواء البنكية أو غير البنكية إلى كل الودائع و التوجيهات التي يصدرها، سواء تعلق الأمر بحكم السيولة التي يجب أن تحتفظ بها أو بالقروض التي تقدم على منحها و تخضع كذلك إلى القواعد التي يحددها عندما تتدخل في السوق النقدية.

- **بنك الدولة أو بنك الحكومة:**

يعتبر البنك المركزي المستشار المالي للحكومة و المسؤول عن احتياطها، و يقدم لها كل القروض ذات الآجال المختلفة التي هي بحاجة إليها، و يمسك حساباتهما و ينظم مدفوعاتها خاصة الخارجية منها، كما يشرف على كل الاتفاقات المالية التي تعقدها مع الخارج، و يتولى خدمة الدين و يصدر القروض و ينظم تصريفها و يشرف على الإيفاء بالديون و دفع الفوائد، كما يتولى عملية الرقابة و الائتمان و توجيهه على حسب الظروف الاقتصادية السائدة و ذلك بتطبيقه لأدوات السياسة النقدية.

- **البنك المتخصص:**

تنشا البنوك المتخصصة بغرض تقديم الخدمات الائتمانية للأنشطة الاقتصادية داخل قطاع محدد من القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد القومي. فعلى سبيل المثال تنشا بنوك لتوفير التمويل للأنشطة الصناعية، أو للأنشطة الزراعية أو للأنشطة الإسكانية و العقارية أو للصادرات أو للتجارة الخارجية بصفة عامة أو للمشروعات الصغيرة و المتوسطة و الحرفيين، حيث ترجع بدايات نشأة البنوك المتخصصة إلى دافع الحاجة لحماية صغار المنتجين من مزارعين أو حرفيين أو صغار الملاك من الوقوع في برائن المرابين أو كبار المقرضين الذين عملوا أحيانا على الإضرار بالمقرضين و ذلك بالحصول على نسبة عالية من دخولهم في صورة فوائد عالية

.

للقروض. الأمر الذي وصل في غالب الأحوال إلى نزع الملكية العقارية أو الزراعية للمقترضين. ومن هنا ظهرت الدوافع لدى الحكومات لإنشاء بنوك متخصصة لإقراض المنتجين بشروط ميسرة و حمايتهم من الأخطار التي يتعرضون لها عند اللجوء للاقتراض.

كما تعود دوافع إنشاء هذا النوع من البنوك إلى محدودية قدرة البنوك التجارية في الوفاء بالحاجات التمويلية للحرفيين و صغار المهنيين، و كذلك المزارعين بسبب المبالغة في الضمانات المطلوبة للقروض للحفاظ على الأموال المودعة لدى البنك.

وتنشا البنوك المتخصصة ضمن جهود التنمية الاقتصادية، فالرغبة في الإسراع في تنمية قطاع معين كالصناعة أو الاقتصاد أو الزراعة أو الإسكان أو غيره تستلزم قيام مؤسسات مصرفية متخصصة لتمويل نشاط هذا القطاع أو ذلك. هذه البنوك تتخصص في القيام بالعمليات المصرفية و مقابلة الاحتياجات الائتمانية لقطاعات اقتصادية محددة، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الرئيسية. و هذا ما يجعلها تختص بتمويل نشاط اقتصادي مرتبط باسمها. و تختلف البنوك المتخصصة عن غيرها من البنوك في مدة آجال عملياتها، و مصادر تمويلها و طبيعة المجال الذي تعمل فيه.

تكمّل عمل البنوك المتخصصة عمل البنوك التجارية، حيث تخدم القطاعات التي يعجز عن تلبية احتياجاتها الطويلة المدى من طرف هذه البنوك بسبب طبيعة عملها، و تعمل على تقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل بشروط ميسرة من حيث فترات و أقساط السداد. و بأسعار فائدة تقل عن تلك التي تعمل بها البنوك التجارية (معهد الدراسات المصرفية، 2015، ص 1).

❖ **البنوك الإسلامية**:

يعرف البنك الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل في إطار إسلامي، تقوم بأداء الخدمات المصرفية و المالية كما تباشر أعمال التمويل و الاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف غرس القيم و المتمثلة قي الأخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية، و المساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية و الاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الكريمة للشعوب الإسلامية.

.

فالبنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع و توظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها و نموها في إطار القواعد المستقرة الشريعة الإسلامية. فالبنك الإسلامي لا يتعامل بالفائدة الربوية في مجال العمل المصرفي، و مختلف مجالات أنشطتها الاقتصادية ،الاجتماعية ....الخ. البنك الإسلامي كغيره من البنوك الأخرى التقليدية ،يسعى لتحقيق الربح و يعمل على تعظيمه، بما يتلاءم و قواعد الشريعة الإسلامية، معتمدة في ذلك على استخدام مختلف الأساليب و الصيغ الإسلامية في التمويل و الاستثمار.

لا تختلف أنشطة ووظائف البنوك الإسلامية عن التقليدية إلا أن ما فيها يتعلق بالفائدة و مجالات الاستثمار، و يمكن تلخيص وظائف البنوك الإسلامية فيما يلي:

- تمويل القطاعات المختلفة، بما فيها من القطاعات الصناعية و الزراعة و قطاع المقاولات و العقارات بصيغ مناسبة كعقود الاستصناع و التجارة، بالإضافة إلى تقديم التمويل المناسب للنشاط التجاري و التجارة الخارجية عن طريق تطبيق أساليب البيوع الإسلامية المختلفة (المشاركة و المرابحة) و ما يتعلق بهذا النشاط من فتح اعتمادات مستندية، إصدار خطابات الضمان، وبوالص التحصيل و الشحن (الشمري، 2014، ص24).
- إدارة استثمارات أموال الغير فيكون البنك مضاربا عن طريق هذه الآلية لقاء نسبة من ناتج الاستثمار على أساس عقد المضاربة، و يستحق تلك النسبة في حال تحقق الربح فقط و إذا تحرقت خسارة فإن البنك يخسر جهده ووقته، و يتحمل رب المال الخسارة المالية (سمحان و مبارك ،2009 ، ص 25).
- استثمار الأموال بتوظيف الأموال المتاحة له من مصادر ذاتية أو عن طريق الإسهام في منشات قائمة. لتقوم بتأسيس مشروعات جديدة أو تشارك في أخرى قائمة.
- تقديم خدمات مقابل أجر محدد كالحوالات و الشيكات و فتح الاعتمادات، خدمات الصراف الآلي... الخ (الشمري ،2014 ،ص32).
- تنشئ البنوك الإسلامية نظما لحماية أموال الودائع و ضمان الأموال، ووقايتها من مخاطر الخسارة على أسس تعاونية تكافلية.

.

خلاصة القول فإن الجهاز المصرفي التقليدي يتكون من البنك المركزي و البنوك التجارية و المتخصصة و البنوك الإسلامية، نظرا لما حدث من تغيرات عالمية، و التي مست القطاعات الخدماتية خاصة البنكية منها، ظهرت بنوك أخرى ألا و هي البنوك الشاملة، و التي تضم كل من البنوك التجارية و المتخصصة و تمارس جميع الوظائف التي تقوم بها بالإضافة إلى وظائف مصرفية و غير مصرفية أخرى حديثة (كالتوريق ،رسملة القروض ،القرض الايجاري ،البنوك الالكترونية ...).

4-1 عوامل الثقة في الجهاز المصرفي:

إن الفلسفة الرئيسية لفكرة عمل المصارف هي الثقة و هو أمر بالغ الأهمية لأنه بقدر ما يشعر الناس من ثقة بمصرف من المصارف يتوقف نجاح ذلك المصرفي في تحقيق هدفه الأول و هو البقاء و النمو عن طريق تأدية الخدمات النافعة، و هناك عوامل أساسية يجعل من المصارف مصدرا للثقة و هي:

- قيامه بدفع الأموال المودعة لديه لأصحابها في أي وقت تحت أي ظرف.
- دفع التزاماته فورا دون مماطلة كدفع الكفالات التي يقدمها نيابة عن عملائه و التي بطالب بدفعها.
- الدقة في أداء الأعمال المؤسسية عالية الجودة و عدم الوقوع في الأخطاء لان أخطاء المصرفي تقلل الثقة فيه.

ويعتبر البنك المركزي الداعم الأساسي للثقة لدى الجمهور المتعاملين مع المصارف، حيث تتدخل المصارف المركزية في معظم بلدان العالم في أعمال الجهاز المصرفي فتحدد حدودا دنيا لرؤوس أموال المصارف و تحدد مقدار التسهيلات الائتمانية التي لا يمكن للمصرف التجاري أو المتخصصة أن يتجاوزها (رمضان ,2003,ص6).

5-1 تفعيل سوق الأوراق المالية عن طريق الجهاز المصرفي:

يؤدي الجهاز المصرفي دورا رئيسيا في تنشيط الأسواق المالية من خلال ما يقوم به البنك المركزي والبنوك المتخصصة. فالبنك المركزي يقوم بتوفير التشريع اللازم لتحقيق

.

التحرير المالي بالشكل الذي يتيح للمصارف توسيع نشاطاتها الائتمانية لتشمل الائتمان متوسط و طويل الأجل. بالإضافة إلى تفعيل أدوات السياسة النقدية بهدف معالجة الإختلالات في الإقتصاد الوطني والسماح للمصارف بالمشاركة في ملكية وإدارة مشروعات إنتاجية تثبت جدارتها الإقتصادية، في حين يبرز دور البنوك والمؤسسات المالية في تنشيط سوق الأوراق المالية وذلك بفضل الثقة التي اكتسبتها من التعامل مع عملائها وتوفر الخبرات والكوادر الفنية المؤهلة لديها وخضوعها لرقابة السلطات النقدية، مايعزز الثقة والحماية للمستثمر، ويكمن دورها في تنشيط سوق الأوراق المالية من خلال المشاركة في خط التحويل والتقييم للمشروعات المطروحة للبيع، وذلك بهدف التعرف على القيمة الحقيقية والعادلة لهذه المشروعات اعتمادا على ماتتمتع به البنوك من خبرات وكفاءات كبيرة تتيح لها فرصة القيام بتقييم شامل ودقيق لأصول الشركات التي يتم عرضها للبيع، بالإضافة إلى التسويق والترويج لأهم الشركات المباعة، وذلك من خلال توفيرها البيانات الكافية عن هذه الشركات لعملاء البنوك من خلال شبكة الفروع المنتشرة، بالإضافة إلى فروع البنوك ومراسليها بالخارج، فالبنوك تعتبر هنا جهاز تسويق جيد لهذه الشركات.

وتقوم البنوك بدور المستثمر المالي للمستثمرين الراغبين في شراء أصول أسهم الشركات المعروضة للبيع، وهو دور مكمل لدور البنوك في عملية التسويق والترويج لبرنامج البيع، وإضافة إلى تدوير محافظ الأوراق المالية القائمة لديها في سوق الأوراق المالية وكذلك فيما تمتلك هذه الشركات بما يتلاءم مع القدرة الاستيعابية للسوق لتنشيط جانب العرض في سوق الأوراق المالية، كما يمكن للبنوك أن تنظم عملية القيام بدور أمناء الاستثمار من خلال طرح وتلقي الاكتتابات العامة لبعض الشركات المطروحة للبيع من خلال دراسة حجم الطلب على الأوراق المالية وكيفية تحديد الأوراق المالية ومواعيد طرحها للجمهور، وتقوم البنوك بإعداد وإصدار العديد من الأدوات التي تساهم في تنويع أدوات السوق، والتي يتناسب فيها العائد والمخاطر كأسهم صناديق الاستثمار، والأسهم الممتازة، والسندات بنوعيها مضمونة العائد وذات العائد، كذلك يمكن للبنوك أن تساهم في دعم وتنشيط سوق الأوراق المالية من خلال إنشاء أو المساهمة في إنشاء المزيد من الشركات التي تعمل في مجال الأوراق المالية والتي تؤدي خدمات تنشط سوق رأس المال مثل شركات السمسرة في الأوراق المالية، و

.

شركات التمويل التأجيري ....الخ . كما يمكن للبنوك أن تشجع زبائنها على الاستثمار في الأوراق المالية من خلال القروض لغرض شراء الأسهم الأمر الذي يساعد على توسيع قاعدة الملكية.

العمليات المصرفية

.

2- العمليات المصرفية:

2-1 مفهوم العمليات المصرفية:

تعددت تعاريف العمليات المصرفية وذلك لما تشهده الصناعة المصرفية من تطور مستمر، والابتكارات المصرفية مستمرة من يوم إلى آخر، فتنوع تعريفها بين تعريف تقليدي وتعريف حديث.

2-1-1- تقليديا:

هناك عدد من الاجتهادات التي حاولت تعريف العمليات المصرفية، وأكثر هذه التعاريف دقه هو التعريف الذي قدمه اللورد دينغ Lord denning حيث حددت الصفات الواضحة للعمل المصرفي التقليدي وعددت بصفتين رئيسيتين هما:

أ- تقبل المصارف الأموال من وتدفع الشيكات للعملاء وتضعها في الإعتمادات الممنوحة لهم.

ب- يسددون قيمة الشيكات أو أوامر شيكات الدفع المسحوبة عليهم من قبل عملائهم.

ج- الصفتان السابقتان تحملان معها صفة أخرى تتمثل في مسك الحسابات الجارية أو ما يشابهها في دفاترهم حيث يتم تسجيل الدفعات الداخلية والخارجة من الحسابات.

أما في الفقه فقد تم تعريف " المصرفي " من قبل الفقيهين الفرنسيين Roblet et Ripert كما يأتي :" المصرفي هو تاجر يضارب على الأموال وعلى القروض وهو لايساهم بشكل مباشر بإنتاج أو توزيع أو انتقال الثروات ولكن يساعد الصناعيين والتجار في استثماراتهم " (فراج، 2014، ص 30).

2-1-2 حديثا:

في العقود الأخيرة بدأت المصارف في مختلف أرجاء العالم وتحت ضغط المصارف الكبرى الأمريكية واليابانية تتأثر بالمدرسة الألمانية، حيث نشطت منذ القرن التاسع عشر المصارف الشاملة، وبدأت المصارف في كل من أروبا بتقديم خدمات مصرفية شاملة تشمل

.

العلميات التقليدية وتمويل المشاريع وإقراض الدول، واتحاد عدد من المصارف لعملية إقراض كبيرة، حتى أنها بدأت بتقديم خدمات التأمين إلى جانب الضمانات المالية للحكومات وغيرها من الشركات الكبرى. فالبنوك الشاملة هي البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصص التقليدي للأعمال المصرفية، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة ومنها أعمال الاستثمار، إلا أن القوانين الوضعية فشلت في إعطاء تعريف جامع شامل مميز موضوعي للمصارف والعمليات المصرفية(مفلح، 2012، ص 19).

2-2 خصائص العمليات المصرفية:

تم تحديد الخصائص التالية للعمليات المصرفية وذلك لإثراء التعريف الذي يعتبر ضعيفا لعدم إمكانية تحديد دقيق وشامل لمفهوم العمليات المصرفية (فرج، 2017، ص 31):

- الصفة التجارية: فأغلب إن لم يكن كل دول العالم منحت العمليات المصرفية الصفة التجارية بحكم ماهيتها بغض النظر عن القائم بها.
- هي ذات صفة تقنية تنظم الإجراءات المتبعة وتستخدم مصطلحات استقرت بالعمل المصرفي، هي ذات معان لاتتفق والمعنى اللغوي رغم أنها تفي بالأغراض التي توضح إرادة أطرافها بالموضوع المتفق عليه.
- إتباع البنوك من حيث الموضوع أسلوبا واضحا في النماذج المصرفية كالعقود وغيرها من حيث الشكل والموضوع بحيث تكون العلاقة واضحة بين أطراف التعامل بعيدة عن اللبس والغموض وتصاغ بطريقة يسهل تفسير شروطها وتوضح مايصبو إليه أطرافهم في تعاملهم بطريقة قانونية مبنية على النظم التجارية والأعراف والعادات، أما من حيث الشكل فلها شكل خاص تتبعه كافة المصارف ذات آثار خاصة كالتعامل بالأوراق التجارية وغيرها.
- تعتمد كافة البنوك في نماذجها على أسلوب موحد قد يصفها البعض بأنها عقود مبهمة رغم توضيحها لحقوق وواجبات كل من البنك وعملائه.
- تتميز القوانين المصرفية بأنظمة موحدة على المستوى الدولي كالإعتمادات والكفالات وبوالص التحصيل والنقل وغيرها مما يتعلق بالتجارة الخارجية بحيث لا تعطي العميل

.

المجال لتغيير أو تعديل نصوصها المطبوعة لأنها نظم عالمية مقننة بواسطة مشرعي غرفة التجارة الدولية وتطبق بين كافة الدول العربية والأجنبية.

- إن العمليات المصرفية تقوم دائما على الاعتبار الشخصي أي ثقة أطرافها وهذا يسهل العمليات، فالبنك ينظر إلى أخلاق عميله ومركزه المالي ليطمئن في تعامله معه ،كما أن الاعتبار الشخصي الذي ينتظره العميل من البنك هو نوع العمل والخدمة وحسن المعاملة والسرعة التي تختلف من بنك لآخر.

3-2 أهم العمليات المصرفية:

كما سبق الذكر فإن العمليات المصرفية متعددة، وهذا التعدد راجع إلى التطورات التي عرفها العالم ولايزال يعرفها في الوقت الراهن من تطور تكنولوجي، وزيادة حرية انتقال رؤوس الأموال بين الدول، ويمكن تقسيم العمليات المصرفية إلى تقليدية وأخرى حديثة.

1-3-2 العمليات المصرفية التقليدية:

أ – **الوساطة المالية:** من أقدم وأهم العمليات المصرفية هي الوساطة المالية بين المقرضين والمقترضين، حيث تقوم البنوك بتجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها نحو الاستثمار في المشاريع الاقتصادية وبما يتماشى مع سياسة الدولة الائتمانية، وتشمل وظيفة الوساطة المالية: قبول الودائع، منح القروض (بن حبيب وخالدي، 2015، ص 31).

- **قبول الودائع:** فهي تعد العملية المصرفية الأولى التي يقوم بها البنك التجاري لتنبثق عنها العمليات المصرفية الأخرى، وتعد الودائع المصرفية من حيث الكم إحدى المؤشرات الرئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في البنك، إذ هي الركيزة الأساسية لقدرتها على خلق نقود الودائع وتوزيع الائتمان.

وفيما سبق تظهر أهمية الودائع بالنسبة للبنوك، وعليه تتنافس هذه الأخيرة فيما بينهما على جذب الزبائن إليها وتحفيزهم على إيداع مدخراتهم لديها.

من أنواع الوديعة المصرفية مايلي:

- الودائع تحت الطلب .

.

- الودائع لأجل .

- الودائع بشرط الإخطار السابق.

- منح القروض: ويتمثل الوجه الثاني للوظيفة الخاصة بالوساطة المالية في إعادة توظيف هذه الموارد وأكثر هذه التوظيفات ممارسة وتنوعا هي منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها وتختلف طبعا أشكال هذه القروض من حيث طبيعتها وأهدافها ومدتها.

وكلمة قرض تعد من أصل لاتيني وتعني وضع الثقة والتي تعتبر أساس كل قرار لمنح القرض. وتقدم البنوك هذه القروض والتسهيلات بضمان قد يكون بضاعة، أوراق تجارية (مثل: كمبيالات وسندات أدونية وشيكات) أو أوراق مالية (أسهم و سندات وأذون خزانة)، وقد يكون الضمان شخصيا يعتمد على سمعة العميل أو شخصيته.

وترتبط عملية منح القروض ارتباطا وثيقا بعملية قبول الودائع، حيث أن المصرف التجاري يستخدم هذه الودائع في تقديم القروض، فكلما زادت الودائع لدى هذا المصرف زادت عملية الاقتراض.

ب- خلق نقود الودائع:

أو ما يسمى بالنقود أو الودائع المشتقة أو الثانوية، وتحدث هذه العملية عندما يقوم البنك بإقراض جزء من موارده المالية المتاحة، ثم يقوم المقترض أو المستفيد من القرض بإعادة إيداع القرض (كوديعة خارجية) في إحدى المصارف التي يتكون منها الجهاز المصرفي ويطلق على هذه الودائع بالمشتقة لتمييزها عن الودائع الأصلية.

2-3-2 عمليات مصرفية مبتكرة:

أ- تقديم خدمات مصرفية:

تقدم البنوك التجارية خدمات متنوعة منها ماينطوي على ائتمان (وهي مايعرف بالتسهيلات المصرفية أو القروض) ومنها ما ملا ينطوي على ائتمان، حيث يقصد بالخدمات المصرفية الغير الائتمانية أنها خدمات لا تنطوي على ائتمان وهي متعددة ومتنوعة، أصبح

.

البنك يقدمها لعملائها مقابل عمولة أو أجور أو رسوم وبعض هذه الخدمات ناشئ بالضرورة عما تقتضيه طرق منح الائتمان المختلفة، ومن أهم هذه الخدمات ما يلي:

- فتح الحسابات .

- إجراء الحوالات الصادرة وتلقي الواردة المحلية والخارجية.

- إدارة المحافظ المالية (أسهم وسندات) لصالح العملاء، وذلك شراءً وبيعا وتحصيل أرباحها وفوائدها.

- إدارة المصالح الاستثمارية العقارية للعملاء.

- تقديم المنشورة الفنية والمالية والاقتصادية.

- تأجير الصناديق الحديدية.

- تحصيل الشبكات والكمبيالات والفوائد والأرباح.

- تحصيل الأوراق التجارية.

ب- عملية الاستثمارات:

يقوم البنك بتشعيل وتوظيف موارده في الإستثمار، حيث تحتل هذه العملية المكانة الثانية بعد إشباع حاجات النشاط الاقتصادي إلى قروض، إذ يلجأ البنك إلى توظيف الفائض عنده من الأموال في استثمارات طويلة الأجل نسبيا، ومن الناحية المصرفية فإن كلمة استثمار تستخدم لتشمل الاموال التي توضع في:

- شراء أسهم وسندات شركات خاصة أو عامة.

- شراء الأوراق المالية الحكومية.

- شراء أذونات الخزانة.

-المتاجرة في الذهب والصكوك المقومة بالذهب.

.

- المتاجرة في العمولات الأجنبية.

2-3-3 العمليات المصرفية الحديثة (الإلكترونية):

وتتمثل العمليات المصرفية الحديثة في العمليات المصرفية الإلكترونية، حيث تقوم البنوك بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية والمبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، وذلك من خلال نمط من أنماط البنوك الإلكترونية على شبكة الانترنت وهي(العارف، 2011، ص 06):

- **المواقع المعلوماتية:** هي المستوى الأساسي للمصارف الإلكترونية أو مايمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الإلكتروني المصرفي، ومن خلاله فإن المصرف يقوم بتقديم معلومات عن برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية ويشمل على موقعين:

موقع لا يتوفر سوى على المعلومات الخاصة بالمنتجات وخدمات المصارف المقدمة إلى زبائنه وموقع آخر يمكن للزبائن من الإطلاع على المعلومات العامة من المؤسسة المالية المعنية بالخدمات التي تقدمها.

- **المواقع التفاعلية أو الاتصالية:** يسمح الموقع بنوع ما من التبادل الاتصالي بين المصرف وعملائه كالبريد الإلكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات ويشمل نوعين هما مواقع المعلومات البسيطة والموقع التفاعلي.
- **موقع التعاملات:** وهو المستوى الذي يمكن القول أن البنك فيه يمارس خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية حيث تشمل هذه الصور السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية و الوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حساباته داخل البنك.

يمكن حصر العمليات المصرفية الإلكترونية في الخدمات التالية (عثماني و ضريفي، 2018، ص 7).

.

1- **البطاقات الائتمانية**: هي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم وشخصية، تصدرها المصارف أو منشآت التمويل الدولية، تمنح الأشخاص الذين لديهم حسابات مصرفية وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة، وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعاملين الحاملين لهذه البطاقة الحصول على ائتمانا مجانيا متفق عليه مع المصرف يقومون بسداده بعد مدة.

2- **البطاقات غير الائتمانية**: هي تلك البطاقات التي لاتتيح لحامليها فرصة الحصول على الائتمان (قرض)، وتنقسم بدورها إلى: بطاقات الدفع وهي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية كمقابلة المسحوبات المتوقعة للزبون حامل البطاقة، حيث تسمح له بتسديد مشترياته، وبطاقة الدفع مقدما وهذه البطاقة تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ يتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها، ومن أمثلة البطاقات المتداولة: بطاقات النداء الهاتفية وبطاقات النقل الداخلي العام.

3- **البطاقات الذكية**: هي عبارة عن بطاقة بلاستيكة ذات مواصفات ومقاييس معينة محددة من قبل منظمة ISO وتحتوي على رقاقة الكترونية، تعمل كشبه حاسب آلي بحيث يمكن تخزين بعض البيانات عليها واسترجاعها.

4- **النقود الإلكترونية**: تعرف على أنها عبارة عن منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك تستخدم لدفع المستحقات بطرق الكترونية، فهي عبارة عن مجموعة بروتوكولات وتوقيعات رقمية تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل العملات التقليدية.

5- **الشيك الإلكتروني**: يعرف بأنه رسالة الكترونية مؤمنة وموثقة تحمل التزاما قانونيا بالدفع وهو ذات الالتزام في الشيكات الورقية، فيتم إرسال هذه الرسالة غبر البريد الإلكتروني المؤمن من مصدر الشيك إلى حامله، الذي يحصل على مستحقاته بعد تقديم الشيك للمصرف عبر الأنترنت، والذي يحمل توقيعا رقميا مشفرا يصعب تزويره.

6- السفتجة الإلكترونية: هي محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن الأمر الصادر من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد أثناء الإطلاع أو في تاريخ محدد.

.

7- **المقاصة الإلكترونية:** هذه الخدمة تسمح بتحويل النقود من حساب الزبائن إلى حسابات أخرى في أي فرع لأي مصرف في البلد، مثل دفع المرتبات الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب الموظفين.

8- **استخدام أجهزة الصراف الآلي:** إن تسوية المعاملات المصرفية عبر الانترنت يحقق فوائد كثيرة للبنوك الإلكترونية وهي تتجلى في الأهمية العلمية الاقتصادية للبنوك الإلكترونية وتتمثل فيما يلي:

- ✓ تخفيض النفقات التي يتحملها البنك.
- ✓ امتلاك ميزة تنافسية تعزز مكانته التنافسية وتؤهله إلى مستوى المعاملات التجارية العالمية.
- ✓ إلزامية البنوك الصغيرة إلى ضرورة الارتقاء إلى مستوى هذه التحديات.
- ✓ تحسين جودة الخدمات المصرفية المقدمة من خلال الترويج للخدمات المصرفية بشكل إعلامي وذلك لما تساهم به الانترنت في التعريف بالبنوك.
- ✓ تسيير التعامل بين المصارف وتوفير المزيد من فرص الاستثمار.
- ✓ استخدام الانترنت يساهم في تعزيز رأس المال الفكري وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاستفادة من الابتكارات الجديدة التي يكون لها انعكاس على أعمال البنوك.

.

عملية خلق الودائع

3- عملية خلق الودائع:

3-1 تعريف الودائع:

تتشكل الوديعة عندما يفضل الأفراد عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم فيبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها، و تطرح البنوك واحدة من هذه الصيغة وهي إتاحة الفرصة للأفراد من أجل

.

الاحتفاظ بالنقود لديها. وعليه يمكن تعريف الوديعة على أنها تمثل كل ما يقوم الأفراد والهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف كما يوجد اعتبار آخر للوديعة يعتبر جد مهم وهو البعد الزمني الذي يمثل الفاصل الزمني بين لحظة الإيداع ولحظة السحب. فهذا البعد الزمني يسمح بتحديد مرورية الوديعة بالنسبة للمودع. كما أن هذا الفاصل الزمني يعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك. إذا على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال (لطرش ، 2017 ، ص 25).

2-3 أنواع الودائع:

هناك أسس عديدة بتصنيف الودائع أهمها حسب الملكية والمصدر حسب الأمد وحسب الحركة (بن الشيخ، 2014 ، ص22):

1-2-3 الودائع حسب الملكية: وهي ثلاثة أنواع:

الودائع الأهلية: هي تلك الودائع التي ملكيتها للجمهور والشركات الخاصة.
الودائع الحكومية: هي تلك الودائع التي تعود ملكيتها إلى الشركات والمؤسسات الحكومية.
الودائع المختلطة: تلك الودائع التي تعود ملكيتها إلى الشركات والمؤسسات شبه الرسمية (القطاعات المختلطة).

2-2-3 الودائع حسب المصدر: وهي نوعان:
الودائع الأولية: هي تلك الودائع التي يتم إيداعها لأول مرة من قبل الجمهور او الشركات في المصارف.
الودائع المشتقة: هي تلك الودائع التي تشتق من الوديعة بعد أن يتم منح جزء منها على شكل قروض واستثمارات.

3-2-3 الودائع حسب الأمد: وهي ثلاثة أنواع:
الودائع الجارية (تحت الطلب): هي تلك الودائع التي يدعها الأفراد والهيئات لدى المصارف بحيث يمكن سحبها في أي وقت، بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص أخر يعينه في الأمر الصادر منه إلى المصرف، وقد يتم الدفع لأي شخص آخر يظهر هذا الاسم باسمه ويسمى هذا الأمر بمسمى (صك).

.

ودائع التوفير: وهي الودائع التي يتم التعامل بها من حيت الإيداع والسحب بموجب دفتر خاص وتمنح المصارف فوائد محدودة عليها وغالب ما يطلق عليها بالودائع الادخارية.

ودائع لأجل: وهي الودائع التي يودعها الأفراد والهيئات لدى المصارف لمدة محدودة يتفق عليها الطرفين، ولا يجوز السحب منها جزيئيا قبل انقضاء الأجل المحدد لإيداعها. ويلجأ الأفراد والهيئات إلى الإيداع الثابت لأجل بالمصارف عندما تكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم استثماره، وتمنح عليها فوائد تفوق الفوائد التي تمنحها ودائع التوفير.

4-2-3 الودائع حسب حركتها: وهي نوعان:

الودائع النشيطة: هي تلك الودائع التي يكون رصيدها غير مستقر نسبيا لكثرة عمليات السحب والإيداع.

الودائع المستقرة: هي تلك الودائع التي يكون رصيدها مستقر نسبيا وذات طبيعة ادخارية.

3-3 أهمية الودائع:

تعتبر الوديعة هامة من عدة جوانب نذكر أهميتها فيما يلي (لطرش، 2007، ص28).

- توفير الأمن والسيولة والربحية لكل طرف من أطراف النظام البنكي أو الاقتصاد ككل.
- تمثل أفاقا لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر، مما يسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي.
- تحقق مكاسب مالية لأصحابها عوض الاحتفاظ بها معطلة بحوزته.
- تفتح الودائع أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي.
- تشكل الودائع خزانا كبيرا من الموارد يجنب عرقلة الاقتصاد بسبب شح الموارد، مما يسهل التسيير النقدي الاقتصاد من دون وجود توترات نقدية معيقة للنمو المنتظم.

4-3 الاستراتيجيات الأساسية لجدب الودائع: هناك إستراتيجيتان لجدب الودائع:

1-4-3 إستراتيجية المنافسة السعرية: وهي إستراتيجية تتمحور حول آلية السعر أي معدل الفائدة الممنوح من طرف البنك، حيت تتمثل في دفع معدلات فائدة أعلى للمودعين، وعلى الرغم من أهمية هذه الإستراتيجية إلا أن بعض التشريعات المصرفية لا تسمح بدفع الفوائد على الودائع الجارية، الأمر الذي يقلل من دور هذه الإستراتيجية في جذب الودائع، ومن أهم أسباب عدم دفع الفوائد على الودائع الجارية ما يأتي:

.

-الحد من ارتفاع تكلفة الأموال.

-الحد من زيادة المنافسة بين المصارف.

-الحد من ارتفاع الفوائد على القروض.

-الحد من هجرة الأموال من المدن الصغيرة إلى المدن الكبيرة.

3-4-2 إستراتيجية المنافسة غير السعرية:

هذه الإستراتيجية لا تقوم على دفع فوائد، وإنما تستند على مستوى جودة الخدمات المصرفية المقدمة، حيث أن التباين الموجود بين المصارف في مستوى جودة الخدمات ونوعها وتكاليفها يزيد من نجاحها، فالزبون يفضل التعامل مع المصارف ذات الخدمة الجيدة، ومن أهم الخدمات المصرفية التي يعتمد عليها المصرف في جذب المزيد من الودائع ما يأتي:

- تحصيل مستحقات المودعين: (إجراء مقاصة بينه وبين المصارف الأخرى).
- سداد المدفوعات نيابة عن الزبون: (الهاتف، الإيجار، الكهرباء، قوائم الشراء).
- استحداث أنواع جديدة من الودائع، مثلا: شهادات الإيداع التي يمكن تداولها وهي شهادات غير شخصية يمكن لحاملها التصرف فيها بالبيع والشراء، وعادة ما يكون القيمة الاسمية لتلك الشهادات كبيرة، وأن معدل فائدتها وتاريخ استحقاقها يتحددان بواسطة المصرف دون الزبون. وهناك شهادات الإيداع التي لا يمكن تداولها: وهي شهادات شخصية تصدر بمقتضى اتفاق بين المصرف والزبون بتحدد فيه معدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق، ولا يجوز لحامل هذه الشهادة التصرف فيها كالبيع، كما يمكن له استرداد قيمتها قبل التاريخ المحدد، وعادة ما تكون القيمة الاسمية لتلك الشهادات اقل من القيمة الاسمية للشهادات القابلة للتداول.
- سرعة أداء الخدمة.
- التيسير على الزبائن (إنشاء آلات الصرف الذاتي).
- خدمات تفضيلية للزبائن (كالأسبقية في الاقتراض، أو إقراضهم بمعدلات منخفضة).

3-5 العوامل المؤثرة في ودائع البنك:

- السمات المادية والشخصية للبنك (موقعه وسمعته).

- الخدمات التي تقدمها البنوك (مزايا جديدة ومبتكرة).

.

- السياسات الرئيسية وقوه المركز المالي للبنك (سياسات الإقراض والاستثمار ومستوى السيولة).

- عراقة المصرف وشهرته.

- مستوى النشاط الاقتصادي (حيث تزداد الودائع خلال فترة الرواج والعكس في حالة الكساد).

- انتشار الوعي المصرفي.

- الاستقرار السياسي والاقتصادي والتشريعي.

3- 6 عملية خلق النقود:

3-6-1 تعريف عملية خلق النقود:

وتعني قدرة المصرف التجاري على تقديم الأموال للجمهور على شكل قروض من ودائع ليس لها وجود لدى المصرف بل من الأموال التي تودع لدى المصرف على شكل حسابات جارية وودائع تحت الطلب (البكري وصافي، 2009، ص 16).

فخلق نقود الودائع يقصد بها العملية التي تمد السوق بنوع من النقود أو وسائل الدفع والتي تأثر بالتالي في كمية النقود المعروضة، وبالرغم من أن إصدار النقود هو في أيدي البنك المركزي فقط إلا أن البنوك التجارية لديها القدرة عن طريق قبول ودائع الأفراد ثم منح القروض أن تؤثر في حكم النقود المعروضة. وهذا عندما يقوم المصرف التجاري بإقراض جزء من احتياطاته الفائضة تم يقوم المقترض بإعادة إيداع القرض في ذات المصرف أو في مصارف الجهاز المصرفي ويطلق عليها بالودائع المشتقة.

3-6-2 أهم العوامل المؤثرة في توليد الودائع المشتقة:

تعود قدرة المصارف التجارية على تكوين الودائع إلى عدة عوامل هي:

- مقدار الوديعة الأولية حيت كلما زادت، زادت قدرة المصرف على إقراض والاستثمار.

- نسبة الاحتياطي القانوني تجاه الودائع حيت أنه كلما زادت، قلت قدرة المصرف على الإقراض.

- الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، ففي أوقات الرواج الاقتصادي تزداد الودائع والقروض ويحدث العكس في أوقات الكساد.

- مدى تفضيل الأفراد الاحتفاظ بودائع جارية على الودائع الزمنية ولأجل.

.

- كلما زادت نسبة التسرب من الوديعة الأولية، قلت قدرة المصرف على توليد الودائع الجديدة المشتقة.

- مدى رغبة و قدرة المصارف على توظيف الاحتياطات النقدية في الإقراض.

3-6-3 خلق النقود في حالة المصارف مجتمعة (كبنك واحد له عدة فروع):

لشرح هذه العملية نقترح بعض الفرضيات:

أ- إن جميع البنوك التجارية اندمجت في بنك واحد فقط له عدة فروع منتشرة.

ب-البنك التجاري يحتفظ بنسبة (25%) كاحتياطي قانوني و يقوم باستثمار 75% كاحتياط على شكل قروض ممنوحة للمتعاملين.

ت-أن جميع الناس يتعاملون مع المصارف التجارية لا يبقون أموالا في بيوتهم بل يحتفظون بما يملكون لدى البنك التجاري على شكل ودائع.

مثال:

بالأخذ بالفرضيات السابقة سوف نرى من خلال مثال عملي، مدى الآثار المترتبة على حصول بنك (وحيد) في الدولة على وديعة مقدارها 20000 دج حصل عليها أحد الأشخاص لقاء قيامه ببيع سندات للبنك المركزي و إيداعها لدى المصرف التجاري.

- **خطوات خلق الودائع (النقود):**
  - يقوم البنك التجاري باحتفاظ بنسبة 25 % كاحتياطي نقدي تحت الطلب لدى البنك المركزي (5000) دج
  - يقرض البنك المبلغ المتبقي وهو (15000) دج إلى أحد الأشخاص ولنفرض أنه (محمد).
  - نفرض أن محمد قام بشراء بضاعة بالمبلغ وهو (15000) دج من شخص أخر اسمه (عمر).
  - نفرض أن عمر قام بإيداع المبلغ بحسابه لدى بنك تجاري حيث يقوم البنك التجاري باحتفاظ بقيمته (25%) من مبلغ الوديعة الجديدة (25% من 15000).
  - يقوم البنك بإقراض المبلغ المتبقي لشخص يفرض أن اسمه طارق و الذي بدوره يقوم بإيداع المبلغ في المصرف أو أحد فروعه و تستمر العملية باقتطاع 25% كاحتياطي نقدي و 75% مبلغ يقرض من جديد، ونلاحظ أن المبلغ المشتق هو أربعة أضعاف المبلغ الحقيقي (80000)دج.

.

ويمكن تلخيص هذه العمليات السابقة من خلال جدول يوضح ذلك:

قيمة الوديعة :20000 دج

نسبة الاحتياطي 25%

المبلغ المستثمر :75%

رقم الوديعة	الوديعة	الاحتياطي النقدي	المبلغ المستثمر
1	20000	5000	15000
2	15000	3750	11252
3	11252	2810.5	8437.5
4	8437.5	2109.38	6328.12
5	-	-	-
6	-	-	-
7	-	-	-
8	-	-	-
9	-	-	-
المجموع	80000	20000	60000

إن الوديعة (20000) شكلت أربعة أضعافها وذلك باتباع النسبة التالية:

الاحتياطي القانوني= 25% =4/1

ولذلك نضرب الوديعة(20000) بمقلوب النسبة بالشكل التالي:

$20000 \times \frac{4}{1}$ =80000دج

وكذلك نلاحظ من الجدول أن مجموع الوديعة =الاحتياطي (25%)+ الوديعة المستثمرة (75%)

.

60000+20000=80000

لو نرمز للوديعة الأولى ب(أ) (20000)دج.

و لنسبة الاحتياطي النقدي القانوني (س) (25%).

و الوديعة المشتقة (ق) (75%).

فيمكن إيجاد الوديعة المشتقة (ق) من خلال المعادلة التالية:

ق=$\frac{\text{ا—اس}}{\text{س}}$ يمكن منها أن نجد :

ق= $\frac{\text{ا}}{\text{س}}$ — $\frac{\text{اس}}{\text{س}}$

ق=$\frac{\text{ا}}{\text{س}}$-أ

و بالعودة للمثال السابق و التعويض من خلال المعادلة نلاحظ ما يلي:

ق=$\frac{20000}{25\%}$ -20000

ق= 80000-20000=60000 مجموع الودائع المشتقة المستثمرة.

.

القوائم المالية للمصارف التجارية

4-القوائم المالية للمصارف التجارية :

4-1 تعريف القوائم المالية:

القوائم المالية هي قوائم يتم إعدادها محاسبيا، من أجل متابعة العمليات المالية، خلال السنة المالية الخاصة بالمنشأة، وترتبط مع وظيفة الرقابة كواحدة من المهام الإدارية، التي تساهم في بيان الوضع المالي للشركة أو المؤسسة. أو بيئة العمل، فتحتوي على كافة التفاصيل المالية التي حدثت، و تساعد أيضا على اتخاذ القرارات في الموافقة أو عدم الموافقة على قيام

.

بالمشروع أو استثمار، لذلك تعتبر القوائم المالية من أهم الإجراءات التي تحرص البنوك على تنفيذها و تقديم تقرير مفصل حولها.

4-2 أهداف القوائم المالية للبنوك:

أشارت لجنة معايير المحاسبة الدولية إلى أن أهداف القوائم المالية ليست أهداف جامدة أنما تتأثر بعدد من العوامل الاقتصادية و القانونية والسياسية لتناسب المجتمع الذي تعد فيه هذه القوائم. وفي ضوء ذالك حددت عددا من أهداف القوائم المالية أهمها ما يلي (عبد ربه ومحمود، 2000، ص132):

ا-توفير معلومات تلائم المستثمرين الحاليين والمحتملين والدائنين، لاستخدامها في اتخاذ القرارات الاستثمارية ومنح القروض المالية.

ب- تزويد المعلومات المفيدة للمستثمرين والدائنين لأغراض التنبؤ والمقارنة وتقييم التدفقات النقدية المتوقعة بالنسبة لهم من حيث المبلغ والتوقيت وحالة عدم التأكد المتعلقة بهذه التدفقات(قائمة التدفقات النقدية)، وذلك من خلال دراسة وتقويم درجة سيولة الوحدة الاقتصادية و قدرتها على الوفاء بالتزاماتها سواء كانت قصيرة أم طويلة الآجل.

ج-يجب أن توضح كل ما يتعلق بحقوق الملكية وحقوق الغير وأية التزامات أخرى بالإضافة إلى اثر العمليات والأحداث الاقتصادية على هذه الحقوق (قائمة المركز المالي).

د-ويجب أن توضح طريقة الحصول على الموارد وكيفية استخدامها في شكل أصول مختلفة وأية معلومات تفيد في تقييم الأداء والتنبؤ بالأرباح في المستقبل.

4-3خصائص القوائم المالية:

تتمثل هذه الخصائص عادة في مختلف الصفات أو السمات التي تجعل القوائم المالية مفيدة للمستخدمين من حيث المعلومات(حماد،2006،ص50).

.

أ- وثاقة الصلة : المعلومات وثيقة الصلة تؤثر على قرارات المستخدمين الاقتصادية فهي تساعدهم على تقييم الأحداث الحاضرة والمستقبلية أو تأكيد أو تصحيح تقييماتهم السابقة.

ب-الاعتمادية: المعلومات الموثوقة خالية من الأخطاء المادية والتحيز ويمكن أن يعتمد عليها المستخدمين لكونها تمثل بشكل صادق ما تزعم أنها تمثله أو يمكنه أن يتوقع بدرجة معقولة أنه تمثله.

وتسهم العوامل التالية في الموثوقية (الاعتمادية):

- العرض الصادق
- غلبة المضمون الاقتصادي
- الحيادية
- الاكتمال

ح – إمكانية الفهم: ينبغي أن تكون المعلومات بسيطة وسهلة الفهم، وذلك بواسطة المستخدمين الذين تتوفر لديهم معرفة أساسية بالأعمال و الأنشطة الاقتصادية و المحاسبية.

د – التوقيت المناسب: التأخر بغير داعي في التقارير يكمن أن ينتج عنه ضياع وثاقة الصلة، وهذا ما يجعل المعلومة غير مهمة إذا توفرت في غير وقتها.

هـ - العائد في مقابل التكلفة: المنافع المشتقة من المعلومات ينبغي أن تتجاوز تكلفة توفيرها.

و- الموازنة بين الخصائص الكيفية: من أجل الوفاء بأهداف القوائم المالية وجعلها كافية لبيئة معينة يجب أن يحقق موفرو المعلومات توازنا مناسبا بين الخصائص النوعية.

ي- قابلية المعلومات للمقارنة: المعلومات الظاهرة بالقوائم المالية تسمح للمستعمل القيام بمقارنات داخل المؤسسة نفسها و ما بين المؤسسات،كما يسمح له نسبيا بتقييم وضعيتها المالية وأداءاتها وتغييرات وضعيتها المالية.

4-4 المستفيدون من القوائم المالية:

.

أشارت جمعية المحاسبين الأمريكية إلى أن التقارير المالية أعدت أساسا لخدمة المستفيدين من خارج الوحدة الاقتصادية حيث لهم مقدرة محددة في الحصول على المعلومات اللازمة عن المشروع وليست أمامهم سوى هذه القوائم المالية كمصدر موثوق يتم الاعتماد عليه عند اتخاذهم قراراتهم الاقتصادية الرشيدة، وعليه يمكن تقسيم المستفيدين من القوائم المالية للمصارف إلى (لايقة،2007، ص50).

أ- المودعين و المقرضين:

يقوم المودعون بإيداع أموالهم في المصارف بأشكال وصور عديدة و لأغراض مختلفة (ودائع ادخار، ودائع توفير، ودائع لأجل) يحصلون مقابلها على فوائد وهي منفعة ثابتة تعود على المودعين مهما حقق المصرف من ازدهار ونجاح، وهذا ينطبق على حملة السندات حيث يقوم البنك بإصدار سندات تمثل قروضا طويلة الأجل يسدد المصرف مقابلها فوائد معينة بصفة دورية. إلا أنه إذا واجه المصرف خسائر أو ظروف سيئة، فان أصل الوديعة أو القرض وفوائده لا يتعرضان للخطر.

و بالتالي فإن القوائم المالية (قائمة المركز المالي) تمّكن المودعين و المقرضين من التعرف على المركز المالي للمصرف وربحته و المخاطر المحيطة بأعماله قبل إيداعهم الأموال فيه أو الاكتتاب في السندات التي يطرحها للجمهور.

ب- المساهمين:

يعتبر المساهمين أكثر الأطراف المرتبطة بالمصرف عرضة للمخاطر،كما أنهم أكثر الأطراف التي تجني المكاسب في حالة نجاح المصرف وفي الوقت نفسه أكثر الأطراف تحملا للخسائر التي تجني المكاسب في حالة نجاح المصرف و في الوقت نفسه أكثر الأطراف تحملا للخسائر في حالة فشل البنك. لذلك يحتاج المساهمون الحاليون بصفة مستمرة لإمكان تقييم فرص الاستثمار المتاحة و المفاصلة بين البدائل الاستثمارية واتخاذ قراراتهم المتعلقة بتوظيف مواردهم بصورة ناجحة.

ج – الإدارة:

.

يتاح للإدارة مجموعة من الطرق و الأدوات و الوسائل لمراقبة و مسايرة وضع المصرف دائم التغيير، ومن بينها تحليل القوائم و البيانات المالية.

د –الجهات الحكومية:

تحتاج الجهات الحكومية بصفة عامة إلى المعلومات المحاسبية لإمكان رسم بعض السياسات على المستوى القومي ومن أهم الجهات التي تحتاج إلى معلومات عن تلك المصارف المكونة للجهاز المصرفي البنك المركزي وذلك لإمكان قيامه بدوره الإشرافي و الرقابي على أكمل وجه.كما تحتاج بعض الجهات الحكومية مثل الإدارة الضريبية إلى المعلومات المالية عن المصارف لإمكان حساب الضرائب المستحقة عليها.

هـ - مراقبي الحسابات:

يحتاج مراقب الحسابات إلى الحصول على كافة المعلومات و الإيضاحات الكافية لإبداء رأيه الفني المحايد عن مدى إظهار القوائم المالية للمصرف لكافة الحقائق و المعلومات بعدالة و موضوعية، و أنها قد أعدت في و موضوعية و أنها قد أعدت في ضوء المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

4-5- الاعتبارات و الأسس المعتمدة في إعداد القوائم المالية في البنك:

لقد نص المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) على عدة أسس و اعتبارات عامة يجب الانطلاق منها عند إعداد القوائم المالية و هي (لايقة،2007، ص 46) .

أ- العرض العادل و تطبيق معايير المحاسبة الدولية:

على القوائم المالية أن تعرض بشكل عادل المركز المالي و الأداء المالي و التدفقات المالية للمنشأة، و بالمزج بين التطبيق المناسب للمعايير المحاسبية الدولية و الإفصاح الإضافي عند الضرورة، فإنه ينتج قوائم مالية تقدم عرضا عادلا.

ب- السياسات المحاسبية:

.

يجب على الإدارة اختيار و تطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة بحيث تخضع قوائمها المالية لكافة المتطلبات المحددة بكل معيار محاسبي دولي منطبق عليها ولكل تفسير من تفسيرات اللجنة الدائمة.

ويجب على مستخدمي القوائم المالية أن يكونوا على دراية بالسياسات المحاسبية المتبعة وتتمثل في المبادئ و الأسس و الأعراف و القواعد و الممارسات المحددة التي تتبناها المنشأة في إعداد و عرض القوائم المالية،حتى يتمكنوا من اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة.

لذلك يجب أن تتضمن القوائم المالية إفصاحا واضحا لكافة السياسات المحاسبية التي استخدمت في إعدادها.

ج – فرض استمرارية المنشأة:

يجب إعداد القوائم المالية على أساس أن المنشأة مستمرة ما لم تمكن هناك نية لدى الإدارة إما لتصفية المنشأة أو التوقف على المتاجرة وليس أمامها بديل واقعي سوى أن تفعل ذلك.

ذ – المحاسبة على أساس الاستحقاق:

حيث يتم الاعتراف بالإيرادات عند اكتسابها كما يعترف بمالمصروفات عند استحقاقها بصرف النظر عند التحصيل أو السداد النقدي، بحيث تستفيد كل فترة مالية بما يخصها من إيراد و تتحمل بما يخصها من أعباء، و بالتالي فإن قائمة الدخل و حساب الأرباح و الخسائر يجب أن تعكس إيرادات و أعباء الفترة التي تعد عنها.

هـ - مبدأ ثباث العرض:

يجب إعداد القوائم المالية و إتباع السياسات و القواعد و الإجراءات المحاسبية الثابتة من سنة مالية إلى أخرى وعند تغير أية سياسية محاسبية في السنة المالية يجب الإشارة إلى ذلك في إيضاحات القوائم المالية المتممة للقوائم المالية من ناحية الأسباب و أثر هذا التغيير على القوائم المالية.

و – مبدأ الحيطة و الحذر:

.

يقصد بالحيطة و الحذر تبني درجة من الحذر في وضع التقديرات المطلوبة في ظل عدم تأكد ما ينتج عنها تضخم للأصول و الدخل أو التقليل الالتزامات و المصروفات.

ي – القابلية للمقارنة:

يجب الإفصاح عن المعلومات المقارنة فيما يتعلق بالفترة السابقة لكافة المعلومات الضرورية في القوائم المالية.

وفي حالة تغبير أرقام المقارنة يجب الإشارة إلى ذلك في الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

4-6- القوائم المالية الأساسية للمصرف التجاري:

وتشمل قائمة المركز المالي أو الميزانية، قائمة الدخل، قائمة التدفقات النقدية، قائمة حقوق الملكية (أو قائمة التغيير في حقوق المساهمين)، و الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.

أ –قائمة المركز المالي (المالية):

الميزانية هي عبارة عن وثيقة تتضمن تقرير لمختلف الحقوق أو بنوك القيم التي يمتلكها المشروع، وتسمى تلك الحقوق بالأصول، وكذلك لمختلف الديون أو بنوك القيم التي يلتزم بها هذا المشروع في مواجهة الغير، وتسمى هذه الديون بالخصوم وبطبيعة الحال فإن مجموع الأصول لأي مشروع لابد و أن تتعادل مع مجموع الخصوم، وتلتزم المصارف التجارية سواء بنص في القانون، أو إتباعا للتقاليد المصرفية لنشر ميزانيات دورية لها. حيث يمكن الإحاطة بالأعمال التي تقوم بها المصارف من مراجعة ميزانيتها السنوية التي تبين الموارد التي توفرت لها و أوجه استخدام هذه الموارد (بن حبيب وخالدي،2015،ص 178 .

الجدول رقم (01) :نموذج لميزانية البنك التجاري

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول النقدية - النقدية بالصندوق - أرصدة لدى المصرف المركزي - أرصدة مدينة على		**الودائع المصرفية** - ودائع تحت الطلب - ودائع ادخارية - ودائع لأجل **الأرصدة الدائمة للمصارف**	

.

مصارف أخرى - قيم تحت التحصيل **الأوراق المالية** - سندات حكومية - سندات الخزينة - أسهم **التسهيلات الائتمانية** - اوراق تجارية مخصومة - قروض ممنوحة - سندات مخصومة **الأصول الثابتة** - مباني - معدات **اصول اخرى** - إيرادات مستحقة - مصروفات التامين - ممتلكات الت ملكيتها للمصرف		**الأخرى** - أرصدة دائمة للمصارف المحلية - أرصدة دائمة للمصارف والمراسلين بالخارج **المبالغ المقترضة** - قروض من المصرف المركزي - قروض من مصارف اخرى **مخصصات لمقابلة الالتزامات الخارجية** - مخصص الضرائب - مخصص التعويضات القضائية **الخصوم الاخرى** - إيرادات مدفوعة مسبقا - مصروفات مستحقة **حسابات راس المال** - راس المال - الاحتياطات	
المجموع		**المجموع**	

ب – قائمة الدخل :

تعكس قائمة الدخل للمصارف الطبيعية المالية لأعمال هذه المصارف، فمعظم مصادر الأموال تأتي من الودائع والاقتراض ويسدد المصرف مقابل ذلك فوائد، كما يوجه المصرف معظم استخدامات أمواله نحو الإقراض والاستثمارات في الأوراق المالية ويحصل مقابل ذلك على إيراد الفوائد.

وفيما يلي نموذج لقائمة الدخل التي تلتزم المصارف بإعدادها في نهاية كل سنة مالية (حسب المعيار المحاسبي الدولي رقم 30) ويمثل هذا النموذج الحد الأدنى الذي يجب أن تعرض

.

به قائمة الدخل بمعنى أن لإدارة المصرف الحق في إضافة أي بنود أو أي بيانات تراها ضرورية لإيضاح حقيقة نتيجة النشاط (لايقة، 2007، ص 61).

قائمة الدخل للمصرف عن السنة المالية المنتهية 12/31/.....

البيان	إيضاح الرقم	العام السابق	العام الحالي
الفوائد على القروض والأرصدة لدى المصارف			
فائدة أذون الخزانة			
يخصم: تكلفة الودائع والاقتراض			
صافي الفوائد			
إيرادات وعمولات أتعاب الخدمة المصرفية			
توزيعات الأسهم			
أرباح (خسائر) بيع استثمارات مالية بغرض المتاجرة			
أرباح (خسائر) عمليات النقد الأجنبي			
أرباح (خسائر) بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ			
إيرادات عمليات أخرى			
يخصم:			
مصروفات وعمولات وأتعاب الخدمة المصرفية			
مخصصات			
فروق تقييم الاستثمارات بغرض الاحتفاظ			
مصروفات إدارية وعمومية واهتلاك			
مصروفات عمليات أخرى			
أرباح (خسائر) النشاط			
أرباح (خسائر) غير متعلقة بالنشاط			
الربح (خسارة) قبل خصم الضرائب			
يخصم:			
الضرائب			
صافي ربح (الخسارة) الفترة بعد خصم			

.

الضرائب			
الأرباح المرحلة من السنة السابقة			
صافي الأرباح المرحلة من السنة السابقة			
صافي الربح القابل للتوزيع			
احتياطي قانوني			
احتياطي عام			
أرباح للتوزيع على المساهمين			
مكافأة مجلس الإدارة			
أرباح مرحلة			

ج- قائمة التدفقات النقدية:

على الرغم من قائمة الدخل ظلت فترة طويلة الأساس الذي تعتمد عليه الجهات المختلفة في التنبؤ واتخاذ القرارات، وذلك باعتبار أن الأرباح هي المحصلة النهائية لجميع أعمال المشروع ونتائج الوظائف المختلفة التي يقوم بها، إضافة إلى أنها نتاج سياسات المنشأة في التمويل والاستثمار والتشغيل.

إلا أن معلومات قائمة الدخل تبقى غير كافية للحكم على كفاءة المشروع وكأساس للإيضاح، وإنما يتطلب الأمر تدعيم ذلك بالإفصاح عن معلومات التدفقات النقدية والتي تساعد على تقييم نوعية ربحية المشروع وموقف السيولة، فهي تستخدم للدلالة على صدق الأرباح المعلنة في قائمة التدخل لذلك تبنى مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي FASB في سنة 1987 المعيار 95 "قائمة التدفقات النقدية الذي يحدد شكل قائمة التدفقات النقدية المطلوب الآن في كل القوائم المالية الأمريكية المنشورة، فأصبحت قائمة التدفقات النقدية من القوائم المالية المحاسبة (خاصة في الدول التي لها أسواق مالية نشطة) لكونها تحقق الأهداف التالية:

1-التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية.

2-تقييم قرارات الإدارة.

3-تحديد مدى قدرة المنشأة على سداد وتوزيعات الأرباح للمساهمين وسداد الفوائد وأصل الدين للدائنين.

.

4-تبين قائمة التدفقات النقدية العلاقة بين صافي الدخل والتغير في النقدية المتاحة لدى المنشأة، حيث تعكس قائمة التدفقات النقدية العلاقة بين الدخل على أساس الاستحقاق والدخل النقدي.

وفيما يلي نموذج لقائمة التدفقات النقدية في المصارف:

قائمة التدفقات النقدية في المصرف 12/31/....

البيـــــــــــــــان	إيضاح الرقم	العام الحالي	العام السابق
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل			
صافي الربح (الخسارة) قبل خصم الضرائب			
تعديلات لتسوية الأرباح(الخسائر) مع التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل			
اهتلاك			
مخصصات			
فروع تقييم الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ			
فروع إعادة تقييم أرصدة المخصصات بالعملات الأجنبية بخلاف مخصص القروض			
خسائر (أرباح) بيع أصول ثابتة			
خسائر(أرباح) بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ			
ضرائب الدخل المسددة			
أرباح التشغيل قبل التغيرات في الأصول والالتزامات المستخدمة في أنشطة التشغيل			
صافي النقص (الزيادة) في الأصول			
النقص الزيادة في الأرصدة لدى المصرف المركزي في إطار نسبة الاحتياطي.			
النقص (الزيادة) الزيادة في الودائع لدى المصارف			
النقص (الزيادة) أذون الخزانة والأوراق الحكومية			
النقص (الزيادة) في الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة			
النقص (الزيادة) في الأرصدة المدينة والأصول الأخرى			
صافي (الزيادة) النقص في الالتزامات			
الزيادة (النقص) في الأرصدة المستحقة للمصارف			
الزيادة (النقص) في ودائع العملاء			
الزيادة (النقص) في الأرصدة الدائنة والالتزامات الأخرى			
صافي التدفقات من أنشطة التشغيل (1)			
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار			

.

متحصلات من بيع استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ			
(مشتريات) استثمارات مالية بغرض الاحتفاظ			
متحصلات من بيع أصول ثابتة			
(مدفوعات) لشراء أصول ثابتة أو إعداد الفروع			
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة الاستثمار(2)			
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل			
الزيادة (النقص) في السندات			
الزيادة (النقص) في قروض طويلة الأجل			
الزيادة (النقص) في رأس المال المدفوع			
توزيعات الأرباح المدفوعة			
صافي التدفقات النقدية من أنشطة التمويل (3)			
صافي الزيادة (النقص) في النقدية وما في حكمها (3+2+1)			
رصيد النقدية وما في حكمها في أول الفترة			
رصيد النقدية وما في حكمها في آخر الفترة			

د- قائمة التغير في حقوق المساهمين (حقوق الملكية):

أكد المعيار المحاسبي الدولي رقم (1) المعدل والمتضمن عرض القوائم المالية ضرورة قيام المنشأة بإعداد قائمة التغير في حقوق المساهمين في نهاية الفترة كقائمة إضافية للقوائم التقليدية وتتكون حقوق المساهمين من:

1- رأس المال 2- الاحتياطات المختلفة 3-الأرباح المحتجزة (المدورة)

ويكون شكل القائمة كما يلي :

البيان	رأس المال المدفوع	احتياطي قانوني	احتياطي خاص	إحتياطات أخرى	أرباح محتجزة	إجمالي
الرصيد في 1/1	X	X	X	X	X	X
صافي أرباح العام					X	X
زيادة (تخفيض رأس المال)	X					X
المحول إلى احتياطات		X	X	X	X	
الأرباح المقترح					X	

.

توزيعها						
الرصيد في 12/31	X	X	X	X	X	X

ه- الإيضاحات المتممة للقوائم المالية:

لزيادة المنفعة في القوائم السابقة ترفق ببعض الإيضاحات أو الكشوف التفصيلية، إضافة إلى تقرير المرجع الخارجي الذي يعبر عن مدى صدق تمثيل تلك القوائم لنتائج الأعمال والمركز المالي في لحظة معينة ويجب أن تحتوي هذه الإيضاحات مايلي:

1- النشاط: يشار في هذا البند إلى تاريخ تأسيس المصرف، ورقم القرار الوزاري بتأسيس المصرف، ونوعية النشاط الذي يمارسه، واسم المدينة التي يعمل بها المركز الرئيسي، وعدد الفروع.

2- السياسات المحاسبية المتبعة:

أ- المعاملات بالعملة الأجنبية: يتم إثبات المعاملات بالعملة الأجنبية على أساس سعر الصرف العملات الأجنبية في تاريخ تنفيذ المعاملات المالية، ويتم تقييم أرصدة الأصول والالتزامات من العملات الأجنبية في نهاية السنة على أساس سعر الصرف في نهاية السنة المالية وإظهار الفروق سواء كانت ربحا أو خسارة في قائمة الدخل ضمن بند أرباح أو خسائر معاملات النقد الأجنبي.

ب- أذون الخزانة: يتم إثبات أذون الخزانة بالقيمة الاسمية، ويظهر خصم الإصدار ضمن الأرصدة الدائنة والالتزامات الأخرى، أما في الميزانية فتظهر أذون الخزانة بالصافي بعد استبعاد خصم الإصدار.

ج- تقييم الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ: يتم تقييم الاستثمارات المالية بغرض الاحتفاظ لكل استثمار على حدة أساس التكلفة التاريخية.

ه- تقييم الاستثمارات المالية بغرض المتاجرة: حيث تقيم على أساس سعر التكلفة التاريخي أو سعر السوق في حالة وجود سوق للأوراق المالية.

و- مخصص القروض (مخصص الديون المشكوك فيها) عن القروض والتسهيلات: يتم تكوين مخصص الديون المشكوك فيها عن القروض والتسهيلات بعد استبعاد القروض

.

والتسهيلات المغطاة بودائع أو ضمانات صادرة عن مصارف خارجية ومجمدة مقابل التسهيلات الممنوحة للعملاء، ويتم تكوين هذا االمخصص بالنسبة التالية:

1% للقروض والتسهيلات المنتظمة.

20 % للقروض والتسهيلات غير المنتظمة دون المستوى.

50% الديون المشكوك في تحصيلها.

100% الديون الرديئة.

ي- الأصول الثابتة والإهتلاك:

يتم إهتلاك الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية بطريقة القسط الثابت باستخدام معدلات الإهتلاك المناسبة لكل أصل على حدة، ويتم الإفصاح في الإيضاحات عن تكلفة الأصول الثابتة ومجمع الإهتلاك في بداية الفترة، وكذا الإضافات والإستبعادات، والرصيد في نهاية الفترة وذلك لكل أصل على حدة.

ز- النفقات الإيرادية المؤجلة: يتم إطفاء النفقات الإيرادية المؤجلة في مدة محددة (3-5 سنوات).

مصادر واستخدامات الأموال في البنوك

.

1- مصادر واستخدامات الأموال في البنوك:

1-5 مصادر واستخدامات الأموال في البنك التجاري:

تقوم البنوك بتعبئة الفائض الاقتصادي النقدي وتحريك وحدات ذات الفائض إلى وحدات ذات العجز، وحتى تتمكن البنوك من ممارسة نشاطها بفاعلية يتعين أن يتوفر لديها كّم مناسب من الموارد سواء منها المالية و النقدية لذا فهي تحتاج لبذل جهد لتعبئة الموارد اللازمة.

1-1-5: مصادر البنك التجاري:

يمكن تصنيف التزامات البنك التجاري أو خصومه والتعبير عنها من خلال مصادره (موارده) إلى مجموعتين هما:

أولا: المصادر الذاتية (الداخلية):

تعتبر موارد أو مصادر الأموال في المصرف نقطة الانطلاق الأولى نحو تشكيل سياسة التوظيف به، وبهذا على البنك الاهتمام بنوعية موارده والعمل على استقرار نموها، وتعبر المصادر الذاتية في البنوك عن حقوق الملكية، وتشمل رأس المال المدفوع وما تسبقه من نتائج نشاطه في شكل مخصصات، بالإضافة إلى ما يكوّنه من احتياطات وما يظهر في ميزانية البنك التجاري من أرباح لم يتم توزيعها بعد.

.

أ- رأس المال المدفوع:

نواة أولى لموارد البنك، ومن المعروف أن رأس المال المدفوع لا يعد ذا أهمية لمورد البنك التجاري، وإنما يمثل ثقة للمودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقته مع مراسليه بالخارج، وغالبا تضع قوانين البنوك حد أدنى لرأس المال المدفوع للبنك التجاري ويوجد لدى البنك ما يسمى بمجموعة الأصول الخطرة وهي تساوي (البكري وصافي، 2009، ص115):

مجموعة الأصول الخطرة= (إجمالي الأصول- النقدية وشبه النقدية والسندات الجكومية)

ب-الاحتياطات:

يمثل موردا يرتبط بنشأة البنك، وهو عبارة عن المبالغ التي تقتطعها البنوك من صافي الربح المحدد للتوزيع، ويطلق عليه اسم احتياطي قانوني، وتستهدف البنوك من تكوين الاحتياطات دعم مراكزها المالية وتقويتها في مواجهة المتغيرات المستقبلية، وقد تشمل الاحتياطات على أنواع أخرى وهي الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاختياري.

الاحتياطي القانوني: هو الذي تفرضه السلطات النقدية على المصارف، وهو عبارة عن اقتطاع نسبة معينة من الأرباح الصافية التي تحققها المصارف لتبقى داخل المصرف ولا توزع بأي شكل من الأشكال وتحدد هذه النسبة تبعا للأوضاع الاقتصادية ولقانون الدولة التي يوجد به المصرف.

الاحتياطي النظامي: يتشكل الاحتياطي النظامي عندما يتضمن عقد الشركة ونظامها الأساسي نصا يقتضي تكوين احتياطي يخصص لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام، ويسمى في هذه الحالة الاحتياطي النظامي نظرا لأن نظام الشركة هو الذي يقضي البث فيه على خلاف الاحتياطي القانوني الذي يقرره القانون، حيث يخصص الاحتياطي النظامي لمواجهة الخسائر الذي تلحق بالمصرف، وبذلك لن يعرف أصحاب الودائع أو المصرف خسارة إلا في الحالة التي تكون فيها الخسارة أكبر من مقدار الاحتياطي الموجود، وناذرا ما يحدث هذا في الظروف الاقتصادية العادية (بن حبيب، الخالدي، 2015، ص165).

الاحتياطي الاختياري: وهو الذي تقرره الجمعية العامة العادية لمواجهة نفقات طارئة.

.

ج- المخصصات:

يقوم البنك بتحميل المخصصات على إجمالي الربح في نهاية العام بمقابلة أعراض معينة، مثل مقابلة توقع فقدان في قيمة أرصدتها كمقابلة الديون المشكوك فيها أو هبوط أسعار الأوراق المالية أو العملات الأجنبية، كما يعرف المخصص على أنه مبلغ يخصم أو يحتجز من اجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت الأرباح أم لم تتحقق.

ومن المخصصات كذلك ما يوجه لمواجهة الأخطار والأحداث الطارئة، أو لمواجهة التزاماتها تجاه الآخرين، مثل (خطابات الضمان التي تصدرها بأنواعها، وبعض أنواع الإعتمادات المستندية)، أو لمواجهة تغطية مصروف مؤكد يتحقق الدفع في المستقبل مثل (مخصص الضرائب أو ترك الخدمة).

د- حصص الأرباح غير الموزعة (المحتجزة): وتمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناءا على قرار مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية، ويتم استخدامها لدعم المركز المالي للمصرف وتوسيع نشاطاته في تمويل استثمارات جديدة مما يعطي له القوة لمنافسة البنوك التجارية.

ثانيـــا: المصادر الغير الذاتية (الخارجية):

المصادر غير الذاتية تعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يلتزم قبله البنك (بحق نقدي) ويغلب على الحق النقدي شكل الوديعة أو القرض.

حيث توفر هذه المصادر الجانب الأكبر من الأموال اللازمة لتشغيل المصرف والقيام بوظائفه المختلفة.

وتشمل المصادر الخارجية على:

- الودائع من العملاء سواء كانت من الحسابات الجارية أو لأجل أو صندوق التوفير.

.

- الاقتراض من المصرف المركزي ومن مصارف تجارية أخرى.

- الاقتراض من سوق رأس المال.

- تصكيك الديون.

أ- الودائع:

وهي مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنك التجاري مستحقة للمودعين بعملة محلية أو عملة أجنبية، وتعتبر كمصدر رئيسي للموارد الخارجية في وقت تعتبر الوظيفة الأساسية للمصارف هي تقديم الأموال لتمويل الاستثمارات، وهذا ما لايستطيع القيام به بأموالها الخاصة، مما يضطرها إلى اللجوء إلى أموال الجمهور.

ويمكن تقسيم الودائع إلى ودائع جارية و ودائع غير جارية وهي كما يلي:

1- الودائع الجارية :

يمكن وصفها بالودائع أو الحسابات الجارية والمعروف أن هذه الودائع تخضع للسحب منها عند الطلب ولذا تسمى في الولايات المتحدة بالودائع تحت الطلب، وهي تتضمن التزاما حالا في أي لحظة على البنك، مما يتعين معه أن يكون على استبعاد دائم لمقابلة السحب منها، حيث لا يوجد عليها سعر فائدة فهي مجانية الانتفاع.

2- الودائع غير الجارية:

من المعروف أن هذه الودائع لا تتداول بواسطة الشيكات ولكن بطريقة الخصم منها بالإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك، وتضم هذه المجموعة من الودائع العديدة من الأنواع والأصناف وعدة أشكال نذكر منها:

- ✓ **الودائع لأجل:** تودع لدى البنك التجاري على ألا يحسب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك وبالتالي لا يمثل التزاما حالا على البنك أو في أي لحظة.

.

- ✓ **الودائع بإخطار:** يوجد به قيد ولكنها تعتبر قيد منخفض نسبيا من قيد الودائع لأجل ويتوجب به إخطار البنك لسحبه بمدة معينة، الأمر الذي يجعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبيا.
- ✓ **ودائع التوفير:** مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة وتطور أرصدة حسابات التوفير، بعكس تطور مدخرات من أفراد القطاع العائلي من ناحية وميل أفراده لإيداع هذه المدخرات لدى الجهاز المصرفي من ناحية أخرى.
- ✓ **الودائع المجمدة:** يظهر هذا النوع من الودائع داخل الميزانية للبنوك التجارية وتمثل مبالغ يودعها العملاء لغطاء العمليات المصرفية التي تقوم بها، ومن أمثلتها: تأمينات الإعتمادات المستندية، وتأمينات خطابات الضمان، كما تشمل الأرصدة الدائنة التي تجمد لصالح البنك.

ب- الاقتراض من البنوك والمراسلين:

أحد المصادر الهامة للتمويل وهو يمثل التزامات على البنك التجاري من قبل البنوك الأخرى المحلية والأجنبية، وتنشأ الحسابات الجارية هنا لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات العادية اليومية، وتمثل الحسابات الآجلة بأخطار قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك لمقابلة بعض نواحي التوظيف المتاحة له.

أ- المبالغ المقترضة من البنك المركزي:

يمثل مصدرا هاما وخاصة لتغطية احتياجات التمويل الرسمي ويعود لجوء البنوك التجاري للبنك المركزي للاقتراض منه في حالات عادية ممكن أن تكون باعتبارات هي مدى كفاية مواردها من الودائع، ومدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من البنك المركزي وشروط الاقتراض منه.

د- الاقتراض من سوق رأس المال :

على عكس الاقتراض من المصرف المركزي أو من المصارف التجارية والذي يعتبر في نطاق القروض القصيرة الآجال، فإن الاقتراض من سوق رأس المال يعتبر من القروض

.

طويلة الآجل التي يلجأ إليها المصرف لتدعيم طاقته الاستثمارية، وقد تأخذ هذه القروض إحدى الصورتين: إصدار سندات طويلة الأجل، أو اتفاق مباشر مع أحد المقرضين – شركة تأمين أو مؤسسة مالية أخرى-يحصل بمقتضاه المصرف على قدر من الأموال في مقابل قيامه بدفع فوائد عن الأموال المقترضة.

ه- تصكيك الديون:

يتميز سوق تحويل أصول المصرف في شكل أوراق مالية، ويعرف بأنه سوق معقدة جدا وتحكمها العديد من القوانين الموضوعة لحماية هذه الأصول، وتتم هذه العملية بطرق مختلفة كأن يبيع المصدر الأصلي (البنك مثلا) الدين إلى مالك جديد يقوم بعد شرائه الديون بقبض أقساط التسديد والفوائد المترتبة على القروض. ويكون الدين مستحقا للمصدر الأصلي ولكنه يستعجل قبض الفوائد من طرف ثالث بمبالغ أقل. أو إصدار سندات مضمونة بتلك الديون ثم بيعها فتكون الديون الأصلية ضمانا لتلك السندات وتستخدم حصيلة القروض من فوائد وأقساط في خدمة هذه السندات التي تم إصدارها (بن حبيب و الخالدي، 2015، ص 170).

2-1-5 استخدامات الأموال في البنك التجاري:

إن خصوم المصرف تعبر عن موارده فإن أصوله تعبر عن استخداماته، ومن الناحية المحاسبية فإن أصول المصرف يجب أن تساوي خصومه في حالة التوازن، وموارد المصرف تتوزع على قائمة من الاستخدامات تتدرج تنازليا في درجة سيولتها، أي أنه في نطاق مجالات الاستخدام والتوظيف المتاحة أمام البنوك التجارية تتضافر مجموعة من العوامل في السعي نحو تحقيق التوفيق الأمثل بين الرغبة والسيولة إلى جانب تحقيق عنصر الأمان في توظيف الموارد.

وبالتالي ووفقا لمبدأ الترتيب حسب درجة السيولة يمكن تصنيف هذه الأصول إلى ثلاث مجموعات رئيسية كما يلي:

أولا: المجموعة الأولى: وتسمى مجموعة البنود النقدية (الأصول ذات السيولة التامة):

وتسمى بخط الدفاع الأول لمواجهة طلبات السحب الجارية لعملائه، وقد تظهر نقدية في خزينة البنك أو أرصدة البنك التجاري لدى البنك المركزي، حيث يحتفظ البنك التجاري بكمية كبيرة

.

من السيولة النقدية من نقود ورقية ومن نقود معدنية لمواجهة طلب المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائعهم، كما يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة من ودائعها على شكل سيولة نقدية حاضرة في خزائن المصرف المركزي ويحدد المصرف المركزي هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية، ويطلق على هذه النسبة بنسبة الاحتياطي القانوني.

ثانيا: المجموعة الثانية: وتسمى بمجموعة الأصول شديدة السيولة أو نسبة النقدية، تشمل غالبية أصول البنك و يوظف القسم الأكبر من موارده وهي أصول شديدة السيولة وبالتالي قليلة الربح وتشمل المجموعات الفرعية التالية:

أ- مجموعة الأصول شبه النقدية أو شديدة السيولة: تشمل العديد من القروض منها قروض قابلة للاسترداد أو وديعة لدى بنك أخر بهدف تغطية متطلبات تمويل مؤقت ويشمل حسابات التشغيل والمعاملات مع المراسلين. يدخل ضمنها أيضا ما يسمى بالقروض القابلة للاستدعاء وبمثل هذا النوع من القروض أهم عناصر ما يسمى(بخط الدفاع الثاني)في مواجهة متطلبات السيولة في البنوك التجارية.

ب- مجموعة الأوراق المالية الحكومية: تمثل أذونات الخزينة سندات حكومية تتمتع بدرجة عالية من السيولة وترتفع سيولة الأوراق المالية الحكومية المتوسطة الطويلة الأجل لإمكانية الاقتراض بضمانها من البنك المركزي.

ج- الكمبيالات المخصومة: تتمثل في الأوراق التجارية التي تقبل البنوك بضمها للعملاء وتكون لفترة زمنية قصيرة للفترة مابين سحب الكمبيالة واستحقاقها، وخصم الكمبيالة بالنسبة للبنك يعني شراء قيمتها لن تستحق للدفع بعد اجل معين لا يزيد عن سنة مقابل نقد حافز يدفعه البنك لبائع الورقة، ويكون سعر شراء المدفوع أقل من سعر البيع لأجل وهو يمثل الربح بالنسبة للبنك. وتحتوي هذه الكمبيالات سيولة ضمان وأمان عالي والسبب يعود إلى إمكانية إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي وهي تسمى (كمبيالات الدرجة الأولى).

د- القروض والسلف: وهو ائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط التجاري لقطاعي الأعمال والتجارة أي تغطية احتياجات الأفراد والمنشآت فيها من رأس المال العامل.

.

ويتمثل الفرق الأساسي الجوهري بين القرض والسلفة، أن القرض تمنح قيمته بالكامل بعد الموافقة عليهن على حين تعيد السلفة الممنوحة في حساب جاري مدين حيث يسمح للعميل بالسحب منها في حدود المبالغ المصرح بها.

ثالثا: المجموعة الثالثة: مجموعة القروض:

وهي المبالغ التي قام البنك بإقراضها لتمويل نشاطات قطاع الأعمال والتجارة وتتميز بأنها:

- أقل سيولة.

- أكثر خطرا .

- أعلى سعر فائدة، فربحيتها أعلى.

وتنقسم القروض إلى:

أ- قروض حسب معاير الضمان:

ويمكن أن تنقسم إلى سلف مضمونة وسلف غير مضمونة، كما أن الضمان قد يكون ضمانا شخصيا أو عينيا، ومعظم البنوك لا تفضل اللجوء للضمان غير المنقول (العقار والأراضي) خوفا من الخسارة عند عملية البيع، لذلك تركز المصارف على منح قروض لقاء ضمانات عينية منقولة مثل البضائع والأوراق التجارية والتي يكون من السهل بيعها.

ب- القروض حسب معيار الغاية:

يمكن أن تقسم إلى ما يلي:

- ✓ قروض التجارة وتشكل 32 من مجموع القروض الممنوحة.
- ✓ قروض صناعية.
- ✓ قروض زراعية.
- ✓ قروض خدمات لغايات سياحية.

رابعا: مجموعة الاستثمارات: وهي المجموعة الرابعة:

.

تستثمر المصارف جانبا من أموالها في شراء أوراق مالية (محفظة الأوراق المالية) ويقصد بالأوراق المالية كافة أنواع الأسهم والسندات العامة والخاصة، والهدف الأساسي من احتفاظ المصرف بها هو تحقيق الربح، والأسهم يحصل حاملها على نسبة من الأرباح الصافية أو أن يتحمل جانبا من الخسارة إذا تعرض المشروع لخسارة، أما السندات فهي تعطي لحاملها عائدا دوريا ثابتا (سعر الفائدة) وعادة ما تكون طويلة أو متوسطة الأجل وتقوم المصارف التجارية باستثمار جزء من أموال المودعين لديها من شراء الأسهم والسندات لأنها تولّد دخلا مرتفعا (أرباح أو فوائد).

وهكذا يبدو التباين واضحا بين دوافع الاستثمار في الأوراق المالية المكونة لمحفظة الأوراق المالية، وبين دوافع الاستثمار في الأوراق المالية المكونة للاحتياطي الثانوي (المجموعة الثانية) والتي تمثل خط الدفاع الثاني لمواجهة متطلبات المصرف من السيولة.

2-5 مصادر واستخدامات أموال البنوك الإسلامية:

1-2-5: تعريف المصرف الإسلامي:

يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية، تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المحافظة على القيم الأخلاقية الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية.

كما يمكن تعريفه على أنه مؤسسة مالية مصرفية، تقوم بالأعمال والخدمات المالية المصرفية وجذب الموارد النقدية، وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية (غردة، د.ت، ص 56)

2-2-5 : مصادر أموال المصارف الإسلامية:

تقوم المصارف بصفة عامة على أساس الوساطة المالية، حيث لا فرق في ذلك بين مصرف إسلامي وغير إسلامي، ذلك أنها جميعها مؤسسات مالية، وبالتالي يمثل الجانب المالي فيها أهم مصادر تسييرها وإدارتها وتقديمها لوظائفها وخدماتها، حيث تقوم بتجميع الودائع

.

وجذب المدخرات كمصادر رئيسية لأموال البنك من جهة الموارد، وتوظيف هذه الأموال بالإضافة إلى أموال البنك الخاصة في جهة الاستخدامات، إلا أن الفروق بين مصادر استخدامات البنك الإسلامي والبنك التجاري تكمن في مضمونها، أي أن الفرق مثلا فيما يخص مصادر أموال البنك الإسلامي بينه وبين مصادر أموال البنك التجاري فيكمن في أولوية مصادر معينة عن غيرها بالنسبة لأحد البنوك، بالإضافة إلى اعتماد بنك عن مصدر لا يعتمده البنك الأخر، فمثلا الموارد المذكورة لدى المصارف الإسلامية تتمثل بفقرة الودائع بأنواعها (الجارية والتوفير وحسابات الاستثمار لآجال مختلفة، وحسابات الاستثمار المخصص، وحسابات الودائع الثابتة ذات الأجل المحدد والحسابات الدائنة الأخرى) فيما نلاحظ أن الموارد الخارجية لدى المصارف التقليدية تتمثل بفقرة الودائع مضافا إليها القروض، وهو ما يبين لنا مدى حرمان المصارف الإسلامية من إمكانية الحصول على القروض لتأمين السيولة، وبخاصة من لدى البنك المركزي.

كما أن من بين الفروق فيما يخص مصادر الأموال للبنكين هو أن الودائع لدى المصارف التقليدية تأتي في الأهمية قبل رأس المال الممتلك (حقوق المالكين)، في حين نجد أن حقوق الملكية لدى المصارف الإسلامية تأتي من حيث الأهمية قبل فقرة الودائع.

وهذا ما يبينه الجدول التالي الذي سيعرض مصادر أموال المصرف الإسلامي:

مصادر أموال المصرف الإسلامي	مصادر أموال المصرف التقليدي
1- **الموارد الذاتية (حقوق الملكية)**	**1-الموارد الخارجية (الودائع + القروض)**
1/1 رأس المال المدفوع	1/1 ودائع الزبائن (أفراد ومؤسسات)
2/1 الاحتياطات الإجبارية (القانونية)	1/1/أ ودائع جارية (حسابات جارية / تحت الطلب)
3/1 الاحتياطات الاختيارية (الخاصة)	1/1/ب ودائع ادخارية (حسابات توفير)
4/1 الأرباح المرحلة (المحتجزة)المدورة من بداية السنة	1/1/ج ودائع الأجل

.

5/1 الربح المتحقق خلال السنة (أرباح مقترح توزيعها على المساهمين)	1/1/د شهادات ادخار
6/1 علاوات الإصدار	1/1/ه شهادات إيداع
2- الموارد الخارجية (الودائع)	1/1/و دائنون مختلفون
1/2 الحسابات الجارية	2/1 مطلوبات قصيرة الأجل
2/2 حسابات التوفير (الادخار)	2/1/أ مطلوبات تحت الطلب تخص المصارف الأخرى
3/2 حسابات الاستثمار لآجال مختلفة 3/2/أ (6 أشهر) 3/2/ب (12 شهر) 2//ج 3 سنتان أو ثلاث ...الخ 3/2/د شهادات ودائع متوسطة الأجل 3/2/ه صكوك استثمار طويلة الأجل 3/2/و حسابات الاستثمار المخصص	2/1/ب مطويات لأجل تخص المصارف الأخرى 3/1/ القروض (رأس مال داعم) 3/1/أ قروض صغيرة الأجل من المصارف الأخرى 3/1/ب قروض قصيرة الأجل البنك المركزي 3/1/ج قروض قصيرة الأجل من المؤسسات المالية 3/1/د قروض طويلة الأجل
4/2 حسابات الودائع الثابتة ذات الجل المحدد	4/1 موارد أخرى 4/1/أ دائنون مختلفون 4/1/ب مطويات أخرى مثل الضرائب والمصروفات المستحقة غير المدفوعة.
3- الموارد الأخرى 1/3 احتياطات وأنصبة غير مخصصة للتوزيع 2/3 توزيعات أرباح وعوائد ودائع. 3/3 تأمينات نقدية مقابل الإعتمادات وخطابات الضمان 4/3تخصيصات مختلفة لمواجهة مخاطر	2- **حقوق الملكية** 1/2 رأس المال الاسمي (المقرر أو المصدر) مطروحا منه الجزء غير المدفوع 2/2 الاحتياطات النقدية القانونية 3/2الإحتياطات الاختيارية 4/2 احتياطات غير مخصصة للتوزيع من بداية السنة .

الاستثمار والمخاطر الأخرى 5/3 دائنون وأرصدة دائنة أخرى 5/3/أ حسابات صندوق الزكاة 5/3/ب أوراق الدفع 5/3 دائنون وأرصدة دائنة أخرى 5/3 حسابات صندوق الزكاة 5/3 أوراق الدفع	4/2 علاوات الإصدار **3- الأرباح والخسائر** 1/3 أرباح مرحلة (مدورة) من بداية العام 2/3 الربح المتحقق خلال السنة
حسابات نظامية دائنة (تشمل التزامات الزبائن مقابل الضمانات)	حسابات نظامية

المصدر: (قحطان، 2006، ص 12)

3-2-5 استخدامات أموال المصارف الإسلامية:

تمتاز استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية بتنوعها وبتعدد الأطراف المستفيدة منها، فضلا عن تباين مواعيد استحقاقاتها وأسس احتساب العوائد عليها، كما تعتمد استخداماتها بصورة رئيسية على الأدوات المتوسطة والطويلة الأجل انسجاما واتساقا مع مصادر أموالها.

وفيما يلي جدول يوضح استخدامات أموال البنوك الإسلامية مقارنة مع استخدامات البنوك التقليدية:

استخدامات (توظيفات) الأموال في البنك الإسلامي		**استخدامات (توظيفات) الأموال في البنك التقليدي**	
1	**<u>أصول (موجودات) نقدية</u>** 1/1 نقد في الصندوق 2/1 أرصدة لدى البنك المركزي 3/1 أرصدة لدى المصارف المحلية 4/1 أرصدة لدى المصارف المراسلة	1	**<u>أصول (موجودات) نقدية</u>** 1/1 نقد في الصندوق 2/1 أرصدة لدى البنك المركزي 3/1 أرصدة لدى المصارف المحلية 4/1 أرصدة لدى المصارف المراسلة

.

2	**استثمارات سائلة** 1/2 استثمارات محلية (أسهم،محافظ، صناديق استثمار) 2/2 استثمارات دولية (أسهم، محافظ، صناديق استثمار)	2	**استثمارات سائلة** 1/2 السندات و أذونات الخزينة 2/2 السندات الأجنبية 3/2 أية موجودات يعتبرها البنك المركزي سائلة
3	**تمويلات قصيرة الأجل**	**3**	**القروض والسلفيات**
	1/3 تمويل تجاري (مراجعة)		1/3 قروض تجارية (أدوات قصيرة الأجل)
	2/3 تمويل رأس المال العامل		2/3 قروض متنوعة (قصيرة الأجل)
	3/3 تمويل استهلاكي (فردي)		3/3 خصم أوراق تجارية و قبولات تحت الطلب
	4/3 مشاركات قصيرة الأجل		
	5/3 مضاربات قصيرة الأجل		
	6/3 تمويل بيع السلم		
	7/3 القروض الحسنة		
4	**تمويلات متوسطة و طويلة الأجل**	**4**	**استثمارات متوسطة و طويلة الأجل**
	1/4 مشاركات		1/4 استثمارات في الأسهم (عامة و خاصة)
	2/4 مضاربات		2/4 استثمارات في السندات (عامة و خاصة)
	3/4 البيع بالتقسيط		3/4 استثمارات في العقارات
	4/4 البيع التأجيري (المنتهية بالتمليك)		4/4 عمليات تأجير
	5/4 المشاركات المنتهية بالتمليك		5/4 استثمارات متنوعة
	6/4 تمويل المشروعات		
	7/4 تمويل عقارات		
5	**استثمارات رأسمالية**	**5**	**أصول (موجودات) أخرى**

	1/5 مساهمة في مشروعات قائمة (قديمة)		1/5 احتياطات خسائر القروض	
	2/5 تأسيس مشروعات جديدة		2/5 مصاريف مدفوعة مقدما	
6	**أصول (موجودات أخرى)**	**6**	**الأصول الثابتة (بعد طرح الاستهلاك)**	
	1/6 صافي أصول ثابتة (بعد الاستهلاك)		مباني أراضي، آلات، معدات، أثاث...إلخ	
	2/6 أرصدة مدينة متنوعة			
	3/6 مخزون سلعي			
	4/6 متاجرة في عقارات			
		7	**الأرباح و الخسائر**	
			1/7 خسائر مدورة (مرحلة) من السنوات السابقة	
			2/7 خسائر السنة الحالية	
	حسابات نظامية (مدينة)		حسابات نظامية (مدينة)	

المصدر: (قحطان، 2006 ص 17)

تعتبر صيغ التمويل التي تعتمدها البنوك الإسلامية من أهم صور استخدامات أموالها، حيث يزخر الفقه الإسلامي بالعديد من الصيغ التمويلية التي توفر للمشروعات على اختلاف أنواعها احتياجاتها المالية بعيدا عن الربا المحرم شرعا و الصيغ هي كما يلي (غردة، دت، ص 72)

أ- صيغ المشاركات:

و هي الصيغ التي يتم فيها استبدال علاقة الدائن بالمدين فهي تعتمد على أن يتشارك الطرفين في تحمل المخاطر مع اقتسام العوائد. تتعدد صيغ المشاركة في الفقه الإسلامي، إلا أن هناك صيغتين رئيسيتين يتم استعمالهما من قبل البنوك الإسلامية: و هي المضاربة و المشاركة.

أ/1- المضاربة: و تعتبر كصيغة تمويل و استثمار، يقدم البنك ما يعرف برأس مال المضاربة مال العميل المضارب الذي يبذل جهده في استثماره، و الربح يوزع بين البنك و العميل بحسب النسب الشائعة المتفق عليها في العقد، أما الخسارة فيتحملها البنك باعتباره ربا للمال، إلا أن

.

تكون الخسارة ناشئة عن التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط العقدية من قبل المضارب، و هو العميل.

أ/2- المشاركة: تعتبر المشاركة الأسلوب الأمثل لتمويل عمليات الاستثمار الجماعية في المشاريع الصناعية و التجارية و العقارية و غيرها.

ويمكن تعريف المشاركة على أنها عقدين اثنين أو أكثر يشترك كل واحد منهم بوضع حصة في رأس المال لعمل مشترك بينهم، على أن يتحصل كل طرف على الربح أو يتحمل الخسارة وفقا لحصة كل واحد منهم من رأس المال أو حسب الاتفاق.

ب- صيغ البيوع:

نذكر أهم البيوع وهي كما يلي:

ب/1: المرابحة: وتعد المرابحة المصرفية واحدة من صيغ التمويل الأكثر استعمالا في العمل المصرفي الإسلامي، وتعرف هذه الصيغة على أنها عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها والتي تشمل ثمن الشراء وأي نفقات ومصاريف أخرى تتعلق باقتناء السلعة.

ب/2: بيع السلّم: للسلّم استخدامات مختلفة في التمويل أهمها ما يتعلق بتمويل النشاط الزراعي والصناعي والإنتاجي، وذلك بتوفير السيولة النقدية اللازمة للزراعة أو الصناعة، ووفق هذه الصيغة يشتري البنك من العميل بثمن حال (معجّل) سلعة موصوفة وصفا كافيا مؤجلة التسليم إلى موعد محدد، فالآجل هو السلعة المباعة الموصوفة في الذمة، والعاجل هو الثمن.

ب/3: عقد الإستصناع: يمكن تعريف الإستصناع على أنه: عقد بمقتضاه يلتزم الصانع (البائع) بصنع شيء محدد الجنس والصفات، لتسليمه وذلك مقابل التزام المشتري بدفع الثمن حسب الاتفاق إما حالا أو مقسطا أو مؤجلا.

ب/4: صيغة الإجارة: وتعرف على أن البنك يسمح للمستأجر الانتفاع من أصل معين أو من جهد شخص، وذلك لقاء مقابل (ثمن) معلوم لمدة معلومة.

ب/5: صيغ التمويل التكافلي:

.

يمكن إيجاز أهم صيغ التمويل التكافلي فيما يلي:

- ✓ الزكاة: وهي ما يجب دفعه من أصل الثروة التي حبّ الله بها عباده من فضله وجوده، فيقوم البنك بجمع هذه الأموال (أموال الزكاة) ويوزعها على مستحقيها.
- ✓ القرض الحسن: إن عقد القرض في الفقه الإسلامي عقد إرفاق بحت (قرض حسن)، فهو لمصلحة المقترض دون المقرض، أي أن منفعة هذا القرض عائدة على المقترض فقط، وقد يكون القرض الحسن قرضا نقديا أو عينيا دون تقويم ولا يكون خدمات.

3-5 مصادر واستخدامات أموال البنوك المتخصصة:

1-3-5 تعريف البنوك المتخصصة:

البنوك المتخصصة هي البنوك التي تتخصص في القيام بالعمليات المصرفية ومقابلة الاحتياجات الائتمانية لقطاعات اقتصادية محددة، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الرئيسية، وهذا ما يجعلها تخص بتمويل نشاط اقتصادي مرتبط باسمها، وتختلف البنوك المتخصصة عن غيرها من البنوك في مدة آجال عملياتها ومصادر تمويلها وطبيعة المجال الذي تعمل فيه، و تكمل البنوك المتخصصة عمل البنوك التجارية، حيث تخدم القطاعات التي تعجز عن تلبية احتياجاتها الطويلة المدى من طرق هذه البنوك بسبب طبيعة عملها، وتعمل على تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل بشروط مسيرة من حيث فترات وأقساط السداد وبأسعار فائدة تقل عن تلك التي تعمل بها البنوك التجارية.

وقد تأخذ البنوك المتخصصة إطارا تنظيميا في شكل مؤسسات حكومية، أو مؤسسات عامة مستقلة، أو مؤسسات خاصة، وفي الغالب تكون في شكل شركات مساهمة وتعتبر ذات أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك من خلال التسهيلات التي تقدمها إلى قطاعات التنمية والإنتاج.

2-3-5 مصادر واستخدامات البنوك المتخصصة:

موارد البنوك المتخصصة	استخدامات البنوك المتخصصة
1- المصادر الداخلية	**1- الموجودات السائلة**

.

1-1 رأس المال المدفوع 1-2 الإحتياطات **2- المصادر الخارجية** 1-2 الاقتراض 1-1-2 الإقتراض من البنك المركزي 2-1-2 الإقتراض من الحكومة 3-1-2 الإقتراض من الجمهور 2-2 الودائع: وتمثل نذرا يسيرا من االموارد 3-2 مصادر أخرى 1-3-2 منح منظمات دولية وإقليمية 2-3-2 اعانات من منظمات دولية واقليمة 3-3-2 هبات من منظمات دولية واقليمية	1-1 النقد الموجود في الصندوق 1-2 ودائع البنك والأرصدة لدى البنوك الأخرى **2- القروض الممنوحة** **3- الموجودات الأجنبية** **4- الموجودات الأخرى** 1-4 السلف المالية 2-4 نفقات التأسيس **5- الموجودات الثابتة**

المصدر: معهد الدراسات المصرفية، 2015، ص 2 ،بتصرف.

6-إدارة السيولة المصرفية:

6-1 مفهوم السيولة وأهميتها:

للسيولة معنيين فأولها في معناها المطلق " النقدية " أو في معناها الفني قابلية الأصل للتحويل إلى نقدية بسرعة وبدون خسائر(محب، 2011، ص 269).

فالسيولة تعني كذلك ما تحتفظ به المنشأة من الأموال على شكل نقد أو موجودات سريعة التحول إلى نقد وبدون خسارة من أصل قيمتها، إذ أن الغرض منها هو الإيفاء بالالتزامات المستحقة أو المترتبة على هذه المنشأة وبدون تأخير (الحسيني، الدوري، 2000، ص 93).

أما عن السيولة المصرفية فقد عرّفت هي الأخرى بتعاريف متعددة منها: " قدرة المصرف التجاري على التسديد نقدا لجميع التزاماته التجارية والاستجابة لطلبات الائتمان أو منح القروض الجديدة وهذا يستدعي توفر نقد سائل لدى المصرف أو إمكانية الحصول عليه عن طريق تسييل بعض أصوله" (الحميري، 2005، ص 28).

.

أو أنها احتفاظ البنك بجزء من أصوله في شكل سائل بدرجات متفاوتة وذلك لمواجهة الزيادة في السحب من الودائع والسحب من الإعتمادات المفتوحة للعملاء كما تعني السيولة قدرة البنك على مواجهة التزاماته المتمثلة في تلبية طلبات السحب من الودائع وطلبات المقترضين (سلطان، 2015، ص 141).

تنبع أهمية السيولة في البنوك التجارية من الوظائف التي تؤديها هذه البنوك في النشاط الاقتصادي، ومن أهم الوظائف هو قبول الودائع من الجمهور أو المشروعات واستخداماتها في شراء الأصول المالية المختلفة ومنها القروض.

وتعتبر الأصول السائلة من أهم الأصول التي يقوم البنك بتوجيه ودائعه إليها، وذلك بسبب أن هذه الودائع معرضة للسحب في أي وقت. وبالتالي يجب على البنك أن يكون مستعدا لرد هذه الودائع لأصحابها عند طلبها وإلا عجز البنك أو تأخر عن رد الودائع لأصحابها فإن ثقة عملائه في كفاءته سوف تنهار، مما يدفعهم إلى طلب سحب ودائعهم، وهذا بدوره قد يؤدي إلى انهيار البنك وإفلاسه. كما أن أسباب أهمية الاحتفاظ بالسيولة لدى البنوك التجارية هو مواجهة الطلب على القروض أو العملاء وكذلك أن ظهور فرص استثمارية ذات عائد أكبر ومخاطر أقل تحتم على البنك الاحتفاظ بأصول سائلة واستغلالها لاحتمال عدم تكرار تلك الفرصة مرة أخرى.

2-6 مكونات السيولة المصرفية:

يمكن تقسيم مكونات السيولة في المصارف التجارية بحسب درجة السيولة إلى قسمين هما :

1-2-6 الأرصدة النقدية الجاهزة (الاحتياطات الأولية):

وتتمثل في الأصول النقدية التي يمتلكها البنك التجاري دون أن يكسب منها أي عائد ولم تشترك في الاستثمارات المصرفية، أي أنها أصول وموجودات تامة السيولة وهي أكثر الموجودات سيولة في البنوك التجارية.

وعلى مستوى البنك الواحد تتكون الاحتياطات الأولية من خمسة مكونات هي:

.

أ- **النقد في الصندوق:** وهي مجموع الأوراق النقدية بالعملة المحلية والأجنبية التي تحتفظ بها البنوك التجارية لمواجهة التزاماتها اليومية وممارسة أنشطتها اليومية الفورية.

ب- الأرصدة لدى البنك المركزي:

وتتمثل في نسبة الاحتياطي القانوني الذي تلتزم البنوك بإيداعه لدى البنك المركزي وهو نسبة من أموال البنك التجاري في صورة نقد سائل تحتفظ بها لدى البنك المركزي، وان البنك المركزي يدفع فوائد على نسبة الاحتياطي إلا إذا فاقت هذه الأخيرة النسبة التي نصت عليها القوانين.

ج- الأرصدة لدى المصارف الأخرى: وهو ما يودعه البنك التجاري لدى البنوك المحلية الأخرى من أجل مقاصة الصكوك وتحصيل فقرات أخرى من الدين، ويزداد حجم هذه الودائع كلما واجهت البنوك المودعة صعوبة في تشغيل النقد لديها و زادت علاقتها المصرفية مع المصارف المراسلة داخل البلد وخارجها.

د- الصكوك قيد التحصيل:

وتمثل الصكوك المسحوبة على البنوك الأخرى والتي يحتفظ بها المصرف ولم يتم استلام قيمتها.

ه- الأرصدة لدى المصارف خارج البلد:

وهي الأموال التي يقوم البنك بإيداعها لدى بنوك أخرى خارج الجهاز المصرفي للبلد نتيجة التعاملات الخارجية للبنك.

6-2-2 الاحتياطات الثانوية:

وهي الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد عند الحاجة، وتشمل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة. ويمتلك هذا النوع فوائد مثل تدعيم الاحتياطات الأولية وتحقيق بعض الأرباح للبنك وتوفير السيولة الموسمية، إلا أن الهدف الأول للاحتياط هو تحقيق الربح ومن ثم تحقيق سيولة مناسبة للبنك (عقل، 2006، ص 161).

.

وتتكون الاحتياطات الثانوية من جزئين: الأول محدد قانونا ويسمى الاحتياطات القانونية، والذي يأخذ شكل حوالات الخزينة وسندات الحكومة، وأما الجزء الثاني من الاحتياطات الثانوية، فيحدد بحسب سياسة البنك التجارية ذاته، فهي تعتبر بمثابة ادخار يلجأ إليه عند الحاجة، كأن يتم تحويل جزء منه إلى احتياطات أولية.

3-6 العوامل المؤثرة في السيولة المصرفية:

هناك جملة من العوامل التي يمكنها أن تؤثر على السيولة المصرفية منها:

1-3-6 عمليات الإيداع والسحب على الودائع:

تؤدي هذه العملية إلى تخفيض مقدار النقد الموجود لدى المصرف واحتياطات المصرف التجاري لدى البنك المركزي، وعلى العكس فإن عملية الإيداع تؤدي إلى تحسين سيولة المصرف.

2-3-6 معاملات الزبائن مع الخزينة العامة:

تتحسن سيولة المصرف في حالة كون عملاء المصرف دائنين للخزينة (كإيداع الموظفين أجورهم لدى المصرف)، وبالعكس من ذلك تنخفض سيولة البنك عندما يقوم زبائنه بتسديد الضرائب للحكومة، وشراء الأوراق المالية الحكومية لحولات الخزينة، وعند سحب الزبائن لجزء من ودائعهم وإيداعها لدى صناديق التوفير للحصول على فرق العائد.

3-3-6 رصيد عمليات المقاصة بين المصارف:

تزداد سيولة المصرف التجاري إذا كان رصيد حسابه الجاري دائن لدى البنك المركزي نتيجة تسوية حساباته مع المصارف التجارية الأخرى العاملة في البلد وتجدر الملاحظة إلى أن عمليات المقاصة التي تجري على مستوى الجهاز المصرفي التجاري تؤدي إلى إحداث تغير في توزيع السيولة المتاحة بين المصارف دون أن يصاحب ذلك أي تغيير في الكمية الإجمالية للسيولة المصرفية، أما على مستوى المصرف الواحد فإنه ستتأثر السيولة بعملية المقاصة.

4-3-6 موقف البنك المركزي بالنسبة للبنوك:

.

إن قيام البنك المركزي بتقليل عرض العملة يؤدي إلى تخفيض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة أو الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى البنوك، ويقلل قابليتها على منح القروض وتعتمد سياسة البنك المركزي هذه على رفع سعر إعادة الخصم وبيع السندات الحكومية في السوق المفتوحة، ورفع نسبة الاحتياطي النقدي القانوني، ويحصل العكس عندما يقوم بزيادة عرض العملة.

6-3-5 رصيد رأس المال الممتلك:

إذ انه كلما زاد رصيد رأس المال الممتلك زادت السيولة والعكس صحيح.

6-4 إدارة السيولة المصرفية:

تعني إدارة السيولة المصرفية معرفة احتياجات البنك من النقد والأصول السائلة وكيفية مواجهة هذه الاحتياجات، وتعبر هذه الاحتياجات عن كمية السيولة الواجب الاحتفاظ بها والتي تعتبر أحد المشكلات الأساسية التي تستحوذ على الاهتمام في الجهاز المصرفي، ويرجع ذلك إلى أن:

- زيادة السيولة المحتفظ بها نتيجة عدم توظيف تلك الأموال السائلة الزائدة إضافة إلى تراجع البنك عن أداء دوره في الاقتصاد الوطني لعدم تمويله لمشاريع واجبة التمويل مقابل احتفاظه بالسيولة الزائدة غير الموثقة.
- نقص السيولة تعني انهيار البنك وعجزه على الوفاء بودائع عملائه، ولمعرفة كمية السيولة الواجب الاحتفاظ بها هناك معايير تقيس نسب هذه السيولة ونظريات أساسية من شأنها إدارتها بما يسمح بالتوفيق بين السيولة و الربحية.

6-4-1 معايير قياس السيولة المصرفية:

بما أن تقييم سيولة البنك تعتمد على اتخاذ تنبؤات عن الاحتياجات المستقبلية للنقد، و وضعية معدلات الأصول، وبما أن التنبؤ مصحوب بحالة عدم التأكد، فإن من الصعب إيجاد مقياس محدد جيد يوضح وضعية السيولة داخل البنك التجاري، إلا أنه وضع مقياسان للسيولة وهما معدل القروض على الودائع، أي مايطلق عليه بالمقياس الرصيدي، ومعدل الأصول السائلة إلى الودائع.

.

أ- معدل القروض إلى الودائع

يحسب هذا المعدل عن طريق قسمة إجمالي القروض الممنوحة على إجمالي الودائع أي:

$$\text{معدل القروض} = \frac{\text{القروض الممنوحة}}{\text{اجمالي الودائع}}$$

ويستعمل كمقياس للسيولة، وذلك كون القروض من الأصول المربحة والأقل سيولة، حيث أن زيادة الودائع المستثمرة على شكل قروض يؤدي إلى انخفاض في السيولة، وإذا كان معدل القروض على الودائع عاليا، فإن البنوك تعمل على الإقلال من عملية الإقراض و الاستثمار، وبالتالي ترتفع معدلات الفائدة.

ب- معدل الأصول السائلة إلى الودائع:

يعتمد هذا المعدل على ربط الأصول السائلة بصورة مباشرة بالودائع، ومن هذه المؤشرات ما يلي:

✓ **المستوى الأول: نسبة الإحتياطي النقدي:**

وهي عبارة عن نسبة من الودائع التي تحتفظ بها البنوك التجارية عند البنك المركزي، وهذا دون حصولها على فائدة، وهي تحدد وفقا لحجم الودائع، وتحدد هذه النسبة وفقا للمعادلة:

$$\text{نسبة الإحتياطي النقدي} = \frac{\text{رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع بالعملة الوطنية} + \text{التزامات أخرى}}$$

وتتكون الالتزامات الأخرى من شيكات وتحويلات مستحقة الدفع، وأرصدة مستحقة للبنوك.

✓ **المستوى الثاني: نسبة الرصيد النقدي:**

يقيس لنا نسبة السيولة التي يحتفظ بها البنك التجاري مع عدم تضيع فرص الربح، وهذه لمواجهة التزاماته من النقدية المتوفرة في الخزينة، وتحدد هذه النسبة حسب المعادلة التالية:

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{لدىرصيد البنك المركزي} + \text{النقدية بخزينة البنك} + \text{الفائض او العجز في الإحتياطي القانوني}}{\text{الودائع بالعملة الوطنية} + \text{شيكات وتحويلات مستحقة} + \text{الأرصدة المستحقة للبنوك الأخرى}}$$

هناك خمس عوامل لزيادة الرصيد النقدي:

* زيادة الإيداع من جانب الأفراد والهيئات.

* زيادة الاقتراض من البنك المقترض.

* تصكيك قروض البنك التي أقرضها للمتعاملين.

في حين هناك عوامل تخفض من الرصيد النقدي:

* زيادة سحب الأفراد من ودائعهم.

* تسديد قروض كان البنك قد اقترضها من البنك المركزي.

* تحقيق رصيد مدين في ذمة البنك لصالح البنوك الأخرى كنتيجة لعمليات المقاصة.

* زيادة المسحوبات النقدية الناتجة عن التوسع في منح الائتمان.

✓ **المستوى الثالث: نسبة السيولة:**

وتشمل على الأصول التي تدر ربحا، والتي يمكن تحويلها بسرعة غالى نقود بدون خسارة أو بخسارة طفيفة جدا، وهي تقيس لنا قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته الجارية، وتحسب هذه النسبة كالتالي:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{رصيد لدى البنك المركزي + النقدية بخزينة البنك + مجموع الأصول غير النقدية تسديدة السيولة}}{\text{الودائع بالعملة المحلية + التزامات أخر}}$$

وتشمل الأصول شديدة السيولة العناصر التي يمكن تحويلها إلى نقد سرعة أو الحصول مقابلها على نقد من البنك المركزي ويشمل (الذهب، شيكات وحوالات، وكمبيلات وأوراق مالية وعملات أجنبية تحت التحصيل+أذونات على الخزينة+ أوراق تجارية مخصومة (3 أشهر)+ أوراق حكومية+ المستحق على البنوك) - (القروض بضمان الأصول السابقة)

.

6-4-2 نظريات إدارة السيولة المصرفية:

توجد عدة نظريات فيما يتعلق بإدارة السيولة المصرفية وتتمثل أهمها في نظرية القرض التجاري ونظرية إمكانية التحويل ونظرية التدخل المتوقع، ونظرية ادراة المطلوبات كما يأتي:

أ- **نظرية القرض التجاري**:

نشأت هذه النظرية من خلال ممارسات المصارف الإنجليزية، حيث يقول مؤيدوها بأن سيولة المصرف تعتبر جيدة طالما أن أمواله يتم استغلالها في قروض قصيرة الأجل، وبالتالي فإن على إدارة المصرف استثمار أموالها في قروض قصيرة الأجل بما يتناسب مع طبيعة الودائع التي لديها والتي تتكون في معظمها من ودائع جارية يمكن سحبها في أي وقت.

وما يعاب على هذه النظرية هو فشله في سد حاجيات التنمية الاقتصادية خاصة في البلدان النامية، فالتقيد التام بهذه النظرية يمنع المصارف من تمويل التوسعات في المصانع وزيادة خطوط الإنتاج و إلى غير ذلك من المجالات الضرورية لعملية التنمية الاقتصادية والتي تمتد لمدة زمنية طويلة.

إضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية لم تأخذ بنظرة الاعتبار الثابت النسبي للودائع بمختلف أنواعها.

ب- **نظرية إمكانية التحويل:**

تعتمد هذه النظرية أساسا على أن سيولة المصرف تعتبر جيدة طالما لديه موجودات يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة وبأقل خسارة ممكنة فإذا لم يقدم المقترض على سداد ما بذمته من التزامات مالية مستحقة، فإن المصرف يقوم بتحويل بعض من احتياطاته كالأوراق التجارية والمالية إلى نقد بوقت مناسب دونما خسارة، وبالتالي تتوفر لدى المصرف سيولة تمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية.

ج- **نظرية الدخل المتوقع:**

تقوم هذه النظرية على أساس أن إدارة المصرف يمكن أن تعتمد في تخطيطها للسيولة على الدخل المتوقع للمقترض، وبالتالي فإنها تدخل في اعتبارها الدخول المتوقعة في المستقبل،

.

وهذا يمكّن المصرف من منح قروضا متوسطة وطويلة الأجل، إضافة إلى منحه للقروض قصيرة الأجل، طالما أن عملية سداد هذه القروض تكون من الدخول المتوقعة للمقترضين شكل أقساط دورية والذي يجعل المصرف يتمتع بسيولة عالية بسبب الانتظام النسبي للتدفقات النقدية وإمكانية توقعها.

5-6 العلاقة بين السيولة والربحية:

يعد النقد أكثر الأصول سيولة، ويعد الاحتفاظ به استثمار عاملا لأنه لايدّر عائدا وكلما قام البنك بتوظيف جزء من النقد لديه في أصل آخر كان ذلك توجها لتحقيق عائد من التوظيف وقلة السيولة لديه، ومن ثم فكلما قام البنك بتوظيف جزء من أمواله كان ذلك أقدر على تحقيق ربح لكن على حساب التضحية بالسيولة.

فالأموال الموظفة في القروض ليست سائلة كالنقد الذي في خزائن البنك ولكن هذه القروض تحمل فوائد للبنك تساعده في تحقيق ربح بينما الأموال المكرسة في خزائن البنك لاتحقق أي ربح، أي أن هناك علاقة بين السيولة والربحية تتمثل في أن البنك إذا أراد أن يزيد حجم أرباحه فعليه توظيف الأموال في موجودات أقل سيولة، وإذا أراد أن يحتفظ بسيولة عاليه فعليه أن يبقي الأموال موظفة في النقد في خزائنه مما يعني التضحية بالربحية على حساب زيادة السيولة وهذا يعني التعارض بين الربحية والسيولة.

أي أن العلاقة بين السيولة والربحية تكمن في أن هذين الأخيرين يعتبران هدفين متعارضين لكنهما متلازمان بمعنى أن تحقيق أحدهما سيكون على حساب الأخر فزيادة الربحية تتطلب الاستثمار في المزيد من الأموال والأصول الأقل سيولة وهذا يتعارض مع هدف السيولة ومن هنا فإنه على الإدارة المالية خلق التوازن بين السيولة والربحية.

خطابات الضمانات المصرفية

.

7-خطابات الضمانات المصرفية:

7-1 تعريف خطابات الضمان المصرفية:

تعد خطابات الضمان من الأنشطة المصرفية الهامة، وهي أداة للتعامل الاقتصادي الداخلي والخارجي على حد سواء وخاصة في مجال التعاقدات والمقاولات.

وتعرف خطابات الضمان المصرفية بأنها عبارة عن تعهد كتابي، يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه (طالب الخطاب) في حدود مبلغ معين اتجاه طرف ثالث، وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل المكفول بالتزامه تجاه الطرف الثالث في كل مدة معينة (بن حبيب، خالدي، 2015، ص 85).

7-2 أطراف خطاب الضمان:

.

أ- المصرف الكفيل (مصدر الخطاب)

ب- المكفول أو العميل طالب الخطاب (طالب الضمان)

ج- المستفيد (صاحب المشروع) المراد تنفيذه من قبل المكفول أو الجهة التي لها حقوق مالية تجاه الجهة المكفولة.

3-7 الحالات التي يصدر فيها خطابات الضمان:

هناك عدة حالات تستدعي خطابات ضمان صادرة من البنك لضمان عملية لصالح جهة أخرى مستفيدة، وهي كما يلي (الكيلاني، 2009،ص 352):

أ- خطابات ضمان المناقصات والمزايدات:

ويصدر هذا النوع لصالح الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والشركات ضمانا لحقوقها في عقود المقاولة أو التوريد، وفيما يلي أهم هذه الضمانات:

أولا: خطاب الضمان الابتدائي.

ثانيا: خطاب الضمان النهائي.

ثالثا: خطاب ضمان الصيانة.

رابعا: خطاب ضمان الدفعة المقدمة.

خامسا: خطاب ضمان الأشياء المعارة للمقاول.

ب- خطاب الضمان الملاحية:

يسلم ربان السفينة البضائع إلى المستورد بناءا على بوليصة الشحن المرسلة إليه من المصدر الأجنبي، ويحدث أن تصل البضائع المستوردة أحيانا إلى الميناء قبل أن ترد مستندات شحنها ومن بينها بوليصة الشحن والتي لا يمكن بدونها للمستورد استلام البضاعة، وحينها ينتظر المستورد وصول مستندات الشحن، إلا أن هذا الانتظار قد يعود على المستورد بالضرر نتيجة لاحتمالات تقلب أسعار البضائع في السوق المحلية، أو لضرر فساد السلعة المستوردة، وهنا تقوم خطابات الضمان بوظيفتها الاقتصادية الكبيرة، فيقدم المستورد إلى وكيل الشركة الناقلة خطاب ضمان ملاحيا بقيمة البضائع الواردة ومقابل هذا الضمان يقوم الوكيل بتسليم

.

البضائع بدون اقتضاء مستندات الشحن استنادا إلى تعهد المصرف بأن يدفع له الطلب منه وبدون توقف.

ج- خطابات ضمان الجمركية :

قد تستوجب الضرورة الإسراع في إخراج البضائع المستوردة مراعاة لطبيعتها التي لا تتحمل طول فترة التخزين أو تفاديا لتكدسها على الأرصفة، فيكتفي لمراجعتها وحصرها دون انتظار تقدير الرسوم الجمركية التي قد تطول إجراءات تحديدها وحسابها.

د- **خطابات الضمان المهنية:**

ويطلب تقديم هذه الضمانات ممن يرغبون في مزاولة مهن معينة كشرط من شروط مزاولة المهن وذلك ضمانا لعدم الانحراف، أو ضمانا لما قد يستحق نتيجة للمخالفات التي قد تقع عند مزاولة المهنة أو الإخلال بالتزاماتها.

7-1-3 أنواع خطابات الضمان :

تتعدد أنواع خطابات الضمان وأهمها ما يلي:

أنواع خطابات الضمان من حيث الصيغة: وتنقسم إلى:

أولا : خطابات الضمان المقيدة: وهي الخطابات المشروطة أي التي تتضمن صيغتها على التزام المصرف بدفع مبلغ الضمان يكون مقيد بتقديم مستندات أو حصول إخلال أو تقصير في تنفيذ العميل لالتزاماته.

ثانيا: خطابات الضمان الغير مقيدة: أو غير المشروطة وتتضمن صيغتها تعهد المصرف بدفع قيمة الضمان عند اول مطالبة دون قيد ولا شرط

ب-أنواع خطابات الضمان من حيث الغرض:

وتنقسم إلى:

.

أولا: خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة: وهي الخطابات الخاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية وما في حكمها، والشركة التي يرسو عليها العطاء يطلب منها عادة تأمين نقدي أو خطاب ضمان ابتدائي، وذلك لتكفل عدم نكولها في تنفيذ العقد.

ثانيا: خطابات الضمان النهائية: وهي الخطابات الخاصة بحسن تنفيذ العقود المبرمة مع الجهات المتعاقد عليها سواء كانت مصلحة حكومية أو غيرها، وهي عبارة عن تعهد يدفع مبلغ من المال بنسبة 5% مثلا من قيمة المشروع أو المناقصة مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء من الشركة المقاولة.

ثالثا: خطابات ضمان الدفعات المقدمة: وهي الخطابات التي يصدرها المصرف لضمان مبالغ تصرف مقدما لعملائهم أو توضع في حسابهم، وهذا لضمان هؤلاء العملاء الذي رست عليهم العطاء ودفعت لهم الجهة المصدرة للمشروع (العطاء) دفعات مالية مقدمة لتيسر لهم تمويل العمليات الكبيرة المسندة إليهم.

ثالثا: أنواع خطابات الضمان من حيث موطن البنك المصدر:

وتنقسم إلى:

أ – **خطابات الضمان المحلية:** وهي التي تصدرها المصارف المحلية العاملة داخل البلد بناءا على طلب عملائها، حيث يكون المستفيد إما مقيم داخل نفس البلد، أو خارج البلد.

ب – خطابات الضمان الأجنبية: هي الخطابات الصادرة عن مصارف أجنبية تعمل خارج البلد لفائدة المستفيدين المحليين، ويكون فيها أحد طرفي التعاقد مقيما خارج دولة المستفيد.

رابعا: أنواع خطابات الضمان من حيث التغطية:

وتنقسم إلى:

أ- خطاب ضمانات مغطاة كليا أو جزئيا:

.

وقد يكون الغطاء نقديا وهو أبسط صور الغطاء سواء كان ذلك بدفع المبلغ اللازم لخزينة المصرف أو بخصمه من حسابه أو تجميده، أو يكون عينيا مثل رهن عقاري مسجل في محضر العقار أو رهن أسهم في شركات أو غيرها من الأوراق المالية أو التجارية.

ب- خطابات الضمان غير مغطاة:

وتطبق مصارف هذا النوع إذا كان العميل شركة كبيرة تتمتع بسمعة طيبة ولديها حسابات هامة لدى المصرف.

خامسا: أنواع خطابات الضمان من حيث عدد جهات الإصدار:

وتنقسم إلى:

أ- خطابات الضمان الصادرة عن مصرف واحد.

ب- خطابات الضمان الصادرة عن عدة مصارف: يعرف هذا النوع بكفالات المشاركة، وتحدث مثلا هذه الحالة إذا كانت قيمة خطاب الضمان عالية وترغب المصارف في تجزئة مخاطر السداد فيما بينهما.

.

التسهيلات المصرفية

8-التسهيلات المصرفية:

8-1 مفهوم التسهيلات المصرفية:

تعبر التسهيلات المصرفية على الخدمات التي يقدمها المصرف في مجلات محددة، وتشمل تسهيلات ائتمانية نقدية وتعهدية وتتمثل في (الحسابات الجارية المدنية، خصم الكمبيالات، خطابات الضمان، الإعتمادات السندية، وبطاقات الائتمان، إضافة للقروض قصيرة وطويلة الأجل).

إن التسهيلات والخدمات الائتمانية التي يقدمها المصرف للمتعاملين على مستوى العالم بلغ بحدود(300) خدمة وهي في تزايد وتطور يتماشى والتطور الحاصل في الإستراتيجيات

.

المصرفية الناتج عن اشتداد المنافسة بين المصرف مما يجعلها تسعى لاستحداث خدمات وتسهيلات جديدة تكسب فيها زبائن جدد فضلا عن الاحتفاظ بما لديها من زبائن.

2-8 أنواع التسهيلات المصرفية:

تقسم التسهيلات المصرفية إلى نوعين وهما تسهيلات مباشرة وتسهيلات غير مباشرة.

1-2-8 التسهيلات المباشرة: وتشمل أربعة أنواع رئيسية وهي كما يلي:

أ- الحسابات الجارية المدينة (السحب على المكشوف):

وهو عملية مصرفية يطلق عليها بالاعتماد البسيط، وهو عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت المستفيد مبلغا من النقود ولمدة معينة أو غير معنية، والمستفيد هو الزبون الذي يمتلك حسابا جاريا في المصرف ويكون تشغيل هذا الحساب مستمرا أي فعلا (تكرار عمليات السحب والإيداع) لتسهيل الأعمال التجارية بالدرجة الأولى والمشاريع الصناعية الصغيرة، لذلك يسمح للزبون بسحب أكثر من رصيده الجاري بمبلغ يحدد بموجب صلاحية مدير المصرف أو مجلس الإدارة، ولمدة زمنية معينة تتراوح بين يوم وأقل من سنة إذا يعد ائتمانا قصير الأجل، ويقوم المصرف باستيفاء الفائدة المقررة وحسب التعليمات للمدة التي يبقى فيها رصيد الحساب مكشوفا (أي الفائدة تكون على المبالغ المستخدمة فعلا).

ب- خصم الأوراق التجارية:

وهو نوع من الائتمان النقدي قصير الأجل، حيث يتعهد المصرف بأن يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية أو أي مستند أخر قابل للتداول إلى المستفيد مقابل نقل ملكيته إلى المصرف، وهذا بعد استقطاع مبلغ الفائدة المقررة والعمولة على أن ينتظر المصرف لحين تاريخ استحقاق الكمبيالة، حيث يقوم بتحصيل مبلغها من المدين فيها أو من مقدم الكمبيالة للخصم (المظهر الأخير) في حالة عدم تسديد المدين لها.

ج- القروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل:

تعتبر القروض بمختلف أنواعها من أهم العمليات المصرفية في توظيف الأموال المجمعة لدى المصارف، حيث يحقق هذا النشاط نسبة كبيرة من الأرباح في حالة إتباع المصرف الأسس

.

العلمية الصحيحة للاقتراض وتختلف حجم القروض الممنوحة ونوعها وعددها من بنك لأخر وذلك باختلاف سياسة كل بنك، بما فيها السياسة الاقتراضية والاستثمارية، والتي ترتكز على الموازنة بين الربحية والسيولة.

تمنح القروض لأغراض مختلفة منها تجارية، صناعية، زراعية، عقارية، استهلاكية، فهي تشمل بصفة عامة قروض الأشخاص وقروض الأعمال، مقابل ذلك يطلب البنك ضمانات تتناسب والمبلغ الممنوح وقد حددت التعليمات المصرفية منح القروض بما يعادل 20% - 30% من قيمة الضمانات المقدمة سواء كانت ضمانات عقارية أو غيرها من الضمانات المقدمة سواء كانت عقارية أو غيرها من الضمانات تحولها من مخاطر انخفاض أسعار الضمانات أو عدم دقة تقدير الضمانات من قبل لجان التقدير، ولضمان حقوق المودع والمحافظة على سمعة ونشاط المصرف من إلحاق الخسائر بسبب هبوط قيمة الضمانات.

د- بطاقات الائتمان:

وهي بطاقة بلاستيكية على شكل شريحة الكترونية، تعطي الفرصة لحاملها الشرعي للحصول على الائتمان الذي يطلبه ضمن شروط محددة يمكن استخدامها داخل البلد أو خارجه لشراء بضائع مختلفة أو تسديد خلال (25) يوما من استلامه الفواتير دون دفع أي فوائد، فالبطاقة الائتمانية تغني الأفراد عن حمل النقود أو تعرضها للسرقة أو الضياع والتلف والتمتع بائتمان مجاني.

8-2-2 التسهيلات غير المباشرة:

وتشمل مايلي:

أ-خطابات الضمان: ويعرف خطاب الضمان كما رأينا سابقا على أنه تعهد يصدر عن مصرف بناءا على طلب أحد المتعاملين معه(الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب، حيث يحدد في الخطاب الغرض الذي صدر من أجله.

.

ب – الاعتمادات المستندية: تعرف على أنها تعهد مصرفي مشروط بالوفاء، بما يعني أن المصرف هو أحد أطراف الاعتماد المستندي، حيث يتعهد هذا الأخير بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءا على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، ويعتبر الاعتماد المستندي من أهم طرق تمويل التجارة الخارجية، وذلك من خلال عملية تمويل البضائع والتجهيزات المستوردة، وعليه يشمل الاعتماد المستندي على أربعة أطراف:

- ✓ بنك المستورد وهو مصدر الاعتماد.
- ✓ المستورد.
- ✓ بنك المصدر وهو مستقبل الاعتماد.
- ✓ المصدر.

إدارة المخاطر المصرفية

.

إن مفهوم المخاطر ليس جديد على البنوك التجارية ، فهو يتعلق بكيفية الحصول على مؤشرات القياس اللازمة للوقوف على تأثير هذه المخاطر على القيم الاقتصادية للبنوك التجارية، حيث ازداد الاهتمام في السنوات الأخيرة بدرجة المخاطر المتعلقة بأعمال البنوك لما لها من أثر هام في العوائد التي تحققها و في بقائها و استمرارها علاوة على تأثيرها في الاقتصاد الوطني وخاصة في الدول النامية .

فعملية إدارة المخاطر في البنوك ينحصر دورها في دراسة مخاطر العمليات المصرفية من مخاطر الائتمان و مخاطر السوق و مخاطر التشغيل أو العمليات و غيرها من المخاطر الأخرى.

9-1 الإطار المفاهيمي للمخاطر المصرفية :

9-1-1 مفهوم المخاطر المصرفية:

تعرّف المخاطر بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها أو تدبدب العائد المتوقع على استثمار معين. حيث أن المخاطرة بشكل عام تنشأ عن حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار.

فتعرّف المخاطر البنكية كذلك على أنها مرحلة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة.

9-1-2 عوامل نشوء المخاطر المصرفية و أسبابها:

كما سبق الذكر فإن المخاطر تنشأ عن عدم دقة المعلومات المعطاة من العميل، و عليه يجب توضيح الأسباب و العوامل لنشوء هذه المخاطر.

.

أولا : عدم التطابق للمعلومات المتاحة بين المقرض و المقترض:

يرجع عدم تطابق المعلومات إلى اختلاف المعلومات و البيانات المقدمة من كلا الطرفين سواء المعلومات التي يطلبها البنك أو المعلومات التي يقدمها العميل، فهذا الاختلاف يؤدي بالبنك إلى تقديم دراسات غير خالية من المخاطر و عدم التطابق المعلوماتي بين المتعاملين يقصد به أن أحدهما يملك من المعلومات ما تفوق به معلومات أخرى.

وهذا الاختلاف يؤدي إلى وجود عوامل أساسية يمكن أن تندرج ضمن مجموعتين كالأتي:

1/ العوامل الخارجية: تشمل العوامل التالية حسب:

-تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو حدوث انهيار غير موقع في أسواق المال.

- تغيرات في حركة السوق ترتب عليها أثار سلبية على الطرف المقابل.

2/ العوامل الداخلية: و تشمل العوامل التالية:

- ضعف إدارة الائتمان أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو لعدم التدريب الكافي.
- - ضعف سياسات التعسير.
- ضعف إجراءات المتابعة و الرقابة عليها.

ثانيا :عدم التزام المقترض بأخلاقيات عقد الاتفاق المبرم مع المقترض:

سلوك و أخلاقيات العميل حيال القروض الممنوحة له من قبل البنك مرتبطة أساسا بمدى التصريحات المقدمة من طرف العميل، و هذه الأخيرة إن كانت مقدمة بشكل صحيح و دقيق تكون هنا نية العميل صادقة في سداد مبلغ القرض و العمولة، و يكون العكس إذا لجأ العميل إلى التصريح بأرباح المؤسسة بأرقام مغايرة للواقع فهنا تكون نيته في تقديم المبررات الكافية لعدم تسديد أقسام القرض في أجاله المحددة و المتفق عليها في العقد.

9-1-3 الأنواع الرئيسية للمخاطر البنكية:

.

تتعرض المؤسسات المصرفية على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر، و التي تشترك في كونها مستقبلية فهي لصيقة بكل قرار مالي، و تختلف هذه المخاطر من حيث أسبابها و مصادرها، و فيما يلي مختلف أنواع المخاطر.

أولا: **المخاطر الكلاسيكية:**

و تتضمن هذه المخاطر جميع المخاطر المتصلة بإدارة الأصول و الخصوص المتعلقة بالبنوك و هي أنواع:

أ- **مخاطر السيولة:** كما سبق الذكر في المواضيع السابقة، فان السيولة تعني مدى امتلاك المصرف الأموال متاحة لمواجهة و مقابلة طلبات النقد من قبل المقترضين و سحوبات الودائع من قبل المودعين.

أما عن مخاطر السيولة فتنتج عندما تكون هناك رغبة عامة مشتركة لمعظم المودعين لسحب و دعائهم من المصرف التجاري و بشكل مفاجئ مما يضطر إدارة المصرف إلى بيع (تسيير) بعض من موجودات المصرف خلال فترة قصيرة و بأسعار منخفضة، كما تظهر هذه المخاطر عندما يمارس عدد كبير من المقترضين حقوقهم في سحب الأموال التي وافق المصرف التجاري وفقا لاتفاقية الإقراض بسحب مبالغ بحدود معنية يطلق عليها خط الائتمان، قد يصادف أن يكون هناك عدد كبير من المقترضين يرغبون بالاستفادة من سحب هذه الأموال خلال مدة زمنية قصيرة مما يؤدي سلبا على سيولة المصرف.

ب- **مخاطر الائتمان:**

وهي المخاطر التي ترتبط بالطرف المقابل (المدين) في العقد، أي قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية كاملة في موعدها كما هو منصوص عليه في العقد، و تعرف أيضا بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال تعرض البنك لخسائر نتيجة عدم قدرة العمل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد.

.

إن منح الائتمان بزيادة موارد البنك الناتجة عن تطبيق مبادئ العولمة المالية، وهذا ما يتطلب من هذه المصارف الانتباه إلى المقدرة الائتمانية للمقترضين عند منحهم الائتمان، إذ من المحتمل أن تتغير تلك المقدرة و تنخفض بعد فترة زمنية معنية نتيجة لعوامل مختلفة، و بالتالي تنعدم قدرتهم على السداد.

كما هناك أيضا مخاطر إخفاق البنك في تحديد الأصول الرديئة (سواء القروض أو الأوراق المالية) و كذلك المخاطر الناجمة عن عدم الدقة في إعداد دراسة الجدارة الائتمانية للعميل. تختلف المخاطر الائتمانية على الشكل الأتي:

- ✓ **المخاطر المتعلقة بالعميل:**
- تنشأ هذه المخاطر بسبب السمعة الائتمانية للعميل .
- مدى ملاءته المالية.
- سمعته الاجتماعية و وضعه المالي.
- سبب حاجته للائتمان والغرض من هذا الائتمان.
- المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل.
- إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل.
- من المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية و الإنتاجية و التنافسية لوحدات هذا القطاع.
- ✓ **المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل:**
- إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل.
- من المعروف أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية و الإنتاجية و التنافسية لوحدات هذا القطاع.
- ✓ **المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله:**
- تتعدد و تتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب و الضمانات المقدمة (مخاطر الائتمان بضمان أوراق مالية يختلف عنه بضمانات عقارية).
- ✓ **المخاطر المتعلقة بالظروف العامة:**

.

ترتبط هذه المخاطر عادة بالمخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية و التطورات السياسية و الاجتماعية و غيرها.

✓ **المخاطر المتصلة بأخطاء البنك:**

- ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة البنك من متابعة الائتمان المقدم للعميل، و التحقق من قيام العميل بالمتطلبات المتعلقة به.
- تحصل بعض الأخطاء التي قد تسبب درجة من المخاطر و هي:

- ضعف نظم العمل الداخلية و الإجراءات الرقابية.
- قصور أجهزة المتابعة.
- عدم توافر الخبرات المتخصصة و التي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من القيام بعملها على خير وجه.
- عدم سلامة صياغة التوصية و الرأي لمنح التسهيلات المقترحة.
- عدم توافر قنوات اتصال جيدة بين الإدارات المختلفة داخل البنك و المتداخلة في صناعة و تنفيذ و متابعة الائتمان الذي يتم منحه للعميل.

✓ **المخاطر المتصلة بالغير:**

- و هي المخاطر التي ترتبط بمدى تأثر العميل طالب الائتمان و كذلك البنك بأية أحداث أو أمور خارجة عن إرادتهم مثل:

- إفلاس أحد عملاء البنك ذوو المديونية العالية.
- فشل في الصناعة التي يمارسها العميل.
- كوارث طبيعية تؤثر على نشاط البنك أو نشاط العميل.
- عوامل سياسية و اقتصادية خارجة عن إرادة كل من البنك و العميل.

ج- **<u>مخاطر السوق :</u>**

هي المخاطر التي تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية و من الأمثلة على مخاطر السوق ما حدث في أوروبا الشرقية في الثمانينات

.

من القرن العشرين، وفي مصر في الستينات و السبعينات، و في الولايات المتحدة و العالم ككل عقب أحداث سبتمبر من عام 2001 .

و تعرف أيضا بأنها مخاطر تعرض المراكز المحمولة داخل ميزانية المؤسسة و خارجها لخسائر نتيجة لتقلب الأسعار في السوق و يمكن تقييم مخاطر السوق إلى:

- **مخاطر أسعار الفائدة:** هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي لها تأثير سلبي على إيرادات البنك و رأسماله الناتجة عن التغيرات المعاكسة في سعر الفائدة. إن مخاطر سعر الفائدة الكبيرة يمكن أن تشكل تهديد كبير لفائدة الأرباح و رأس المال بالنسبة للبنك، و كذلك يجب أن يكون هناك فحص شامل لمعرفة الظروف التي يمكن أن يتأثر بها البنك نتيجة للتغيرات في سعر الفئة بالإضافة إلى وجود أنظمة معلومات قادرة على تزويد الإدارة بالتقارير اللازمة في الوقت المناسب.
- **مخاطر أسعار الصرف:** وهي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية و حدوث تدبدب في أسعار صرف هذه العملات وهي قد تنشأ عن العملات الفورية أو العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة الأمر الذي يقتضي الماما كاملا ودراسات وافية لأسباب تقلبات الأسعار.
- مخاطر أسعار المنتجات المقرضة، و هي أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء و ربطها بمستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسجيلات و يتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل و أخر.
- مخاطر أسعار الأسهم.

د- مخاطر عدم اليسر: تنشأ حالة عدم اليسر في البنوك عندما لا تستطيع تغطية خسائرها من رأسمالها المتمثل بحقوق الملكية.

إن كفاية رأس المال بالنسبة للبنك تعتبر من أهم الأمور التي تهتم بها السلطات الرقابية و التي تقاس عادة بنسبة رأس المال حيث:

$$\text{نسبة رأس المال} = (\text{حقوق الملكية} / \text{مجموع الأصول}) \times 100\ \%$$

.

و يظهر من ذلك بأن ارتفاع نسبة رأس المال دليل على وجود رأس مال كبير لتغطية الخسائر في قيمة الأصول مما يعني حماية أكبر للمودعين، ولكن الزيادة و النقصان في نسبة رأس المال له تأثير مباشر على الربحية أو نسبة العوائد للمالكين.

ه- مخاطر التضخم: هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمبلغ المستثمر نتيجة و جود تضخم في الاقتصاد، كما أن أكثر أدوات الاستثمار تعرضا لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل، بالإضافة إلى أن هذا الخطر يمكن أن يشمل القروض إذا كانت معدلات التضخم مرتفعة بنسبة تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

ثانيا : المخاطر الجديدة:

المخاطر الجديدة وتسمى أيضا بالمخاطر العملية، حيث ظهرت هذه المخاطر الجديدة نتيجة للتطورات التي يعرفها الاقتصاد بصفة عامة. منها ما هو مرتبط بالمحيط و منها ما هو مرتبط بالتحولات في الوظيفة الاقتصادية، و من أهم هذه المخاطر ما يلي:

أ/ المخاطر التشغيلية: و هي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها " مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية.

و يمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معنية و التي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة منها:

- ✓ الاحتيال الداخلي : تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون و اللوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه .
- ✓ الاحتيال الخارجي : وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عملاء البنك .
- ✓ ممارسات العمل و الأمانة في مكان العمل: و هي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة و اشتراطات قوانين الصحة و السلامة.
- ✓ الإضرار في الموجودات المادية: و هذا بسبب كارثة طبيعية أو مادية أحداث أخرى.
- ✓ توقف العمل و الخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.

.

- ✓ التنفيذ و إدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات و العلاقات مع العملاء لعدم توفر العنصر البشري الكفء و المتتبع للتكنولوجيا المعاصر في تسيير و إدارة موارد البنك .

ب- المخاطر القانونية: هي المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف من جراء نقص أو القصور في مستنداته مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، و قد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء و التي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.

و ترتبط أيضا هذه المخاطر بالخسائر الراجعة لتصرف قانوني أو تنظيمي يبطل صلاحية العقد أو يحول دون أداء المستخدم النهائي أو الطرف المقابل له وفقا لشروط العقد أو ترتيبات التصفية ذات الصلة، مثل هذه المخاطر يمكن أن تنشأ _مثلا_ من عدم كفاية توثيق العقد أو عدم القدرة على ترتيب تصفية العقد في حالة الإفلاس، أو إدخال تغييرات مناوئة أو عكسية في قوانين الضرائب، أو وجود قوانين تحضر على المنشأة الاستثمارية في أنواع معينة من الأدوات المالية.

ج- المخاطر الإستراتيجية:

هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك و على رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ للقرارات و عدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي.

2-9 إدارة المخاطر بالبنوك:

1-2-9 ماهية إدارة المخاطرة البنكية:

يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول و أرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية.

.

كما تعرف إدارة المخاطر المالية على أنها تحديد، تحليل و السيطرة الاقتصادية على المخاطر التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر و بصفة أخرى، فان إدارة المخاطر هي تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر و قياسها و متابعتها و إدارتها.

فإدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة و تصميم و تنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى.

و عليه فان إدارة المخاطر هي نظام متكامل و شامل لتهيئة البيئة المناسبة و الأدوات اللازمة لتوقع و دراسة المخاطر المحتملة، و تحديدها و قياسها، و تحديد مقدار أثارها المحتملة على أعمال المصرف و أصوله و إيراداته و وضع الخطط المناسبة لما يلزم و يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر أو لكبحها و السيطرة عليها و ضبطها للتخفيف من أثارها إن لم يكن القضاء على مصادرها .

د-المخاطر التنظيمية: يعكس الخطر التنظيمي عدم احترام التشريعات المنظمة للنشاط البنكي، و هو ما ينتج عنه تحمل البنك إجراءات و غرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، وتأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جبائي أو جنائي، و قد تصل درجة العقوبة إلى حد سحب الاعتماد من البنك.

ه- مخاطر السمعة:

تنشأ هذه المخاطر نتيجة الفشل في التشغيل السليم للمصرف بما لا يتماشى مع الأنظمة و القوانين الخاصة بذلك و السمعة عامل مهم للمصرف، حيث أن طبيعة الأنشطة التي تؤديها البنوك تعتمد على السمعة الحسنة لدى المودعين و العملاء.

د- مخاطر العمل المصرفي الدولي:

.

تتعرض المصارف ذات الطبيعة الدولية في عملها إلى خطر إضافي هو خطر القطر، و يعرف هذا الخطر بأنه خطر احتمال خسارة مالية نتيجة مشكلات تتعلق بالاقتصاد الكلي للقطر المعني، أو نتيجة أسباب سياسية.

و- مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية:

يصاحب تقديم العمليات المصرفية الالكترونية مخاطر متعددة و قد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى انه ينبغي قيام البنوك بوضع السياسات و الإجراءات التي تتيح لها إدارة هذه المخاطر من خلال تقييمها و الرقابة عليها و متابعتها. و أصدرت اللجنة خلال مارس 1998 و ماي 2001 مبادئ الإدارة هذه المخاطر.

2-2-9 أهداف إدارة المخاطر:

تتمثل أهداف إدارة المخاطر المالية إلى ما يلي:

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المستثمرين، المودعين و الدائنين.
- أحكام الرقابة و السيطرة على المخاطر في الأنشطة أو الأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية و التسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
- تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر و على جميع مستوياتها.
- العمل على الحد من الخسائر و تقليلها إلى أدنى حد ممكن و تأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية.
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها و استخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها ، أو تكرار مثل هذه المخاطر.
- حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة.
- إن إدارة المخاطر والتخطيط لاستمرارية العمل هما عمليتين مربوطتين مع بعضيهما البعض ولا يجوز فصلهما،حيث أن عملية إدارة المخاطر توفر الكثير من المدخلات لعملية التخطيط لاستمرارية العمل.

.

- تقوم إدارة المخاطر بوضع تقارير دورية بشان حجم المخاطر التي يتعرض لها الاستثمار.

3-2-9 مراحل وأساليب إدارة المخاطر البنكية:

- تتم إدارة المخاطر البنكية وفق عدة خطوات والتي تعتبر عبارة عن وظائف إدارة المخاطر وهي تتمثل في:

أ- تحديد المخاطر: إن تحديد المخاطر يجب أن تكون عملية مستمرة ويجب أن تفهم المخاطر على مستوى كل عملية و على مستوى المحفظة ككل.

ب-قياس المخاطر: تأتي هذه المرحلة بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط حيث يتم قياس هذه المخاطر فينظر إلى كل نوع من المخاطر بإبعاده الثلاثة وهي حجمه،مدته، واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر.

ج-ضبط المخاطر: وهي المرحلة الثالثة حيث هناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة وذلك على الأقل لتجنب نتائجهم العكسية وهي تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات وتقليل المخاطر أو إلغاء اثر هذه المخاطر.

د- مراقبة المخاطر: وتكمن في إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس الخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك.

وعليه يمكن تلخيص هذه المراحل فيما يلي:

مراحل إدارة المخاطر البنكية

تحديد

.

أما عن أساليب إدارة المخاطر البنكية، فعندما تواجه أي مؤسسة بنكية مخاطر فان أمامها عدة خيارات للتعامل مع هذه المخاطر أهمها تجنب هذه المخاطر، أو قبولها، كما يمكن نقلها (تحويلها) إلى طرف آخر الخيار الأول و المتمثل بتجنب المخاطر، تتبناه المصارف في حالة لم تكن لديها الإمكانيات اللازمة لتحمل تلك المخاطر و لكنها في الوقت نفسه سوف تخسر الإرباح المتأنية من هذه العملية المصرفية، و بمعنى أخر إن المصرف اختار إستراتيجية تحوطيه، لكنه اختار عدم المخاطرة مقابل خسارته للعائد المتوقع من العملية المصرفية بتجنبه المخاطر إذا لم يكن قادرا على تحملها، أو إذا كان تجنب المخاطر أقل من تكلفة إدارتها.

أما الإستراتيجية الثانية و هي و المعاكسة للإستراتيجية الأولى وهي قبول المخاطر بهدف الحصول على العائد المتوفر إذا ما كان العائد المتوقع أكبر من المخاطر المتوقعة أو إمكانية المصرف تحمل المخاطر المتوقعة، و قدرة إدارة المصرف على إدارة المخاطر بشكل مناسب.

الخيار الأخير أو الإستراتيجية الثالثة المتاحة أمام المصرف فتتمثل في تحويل الخسارة إلى طرف ثاني عن طريق تحمل تكلفة ذلك من خلال التأمين، أو الكفالات الحكومية أو الحصول على ضمانات و يمكن تلخيصها على النحو التالي:

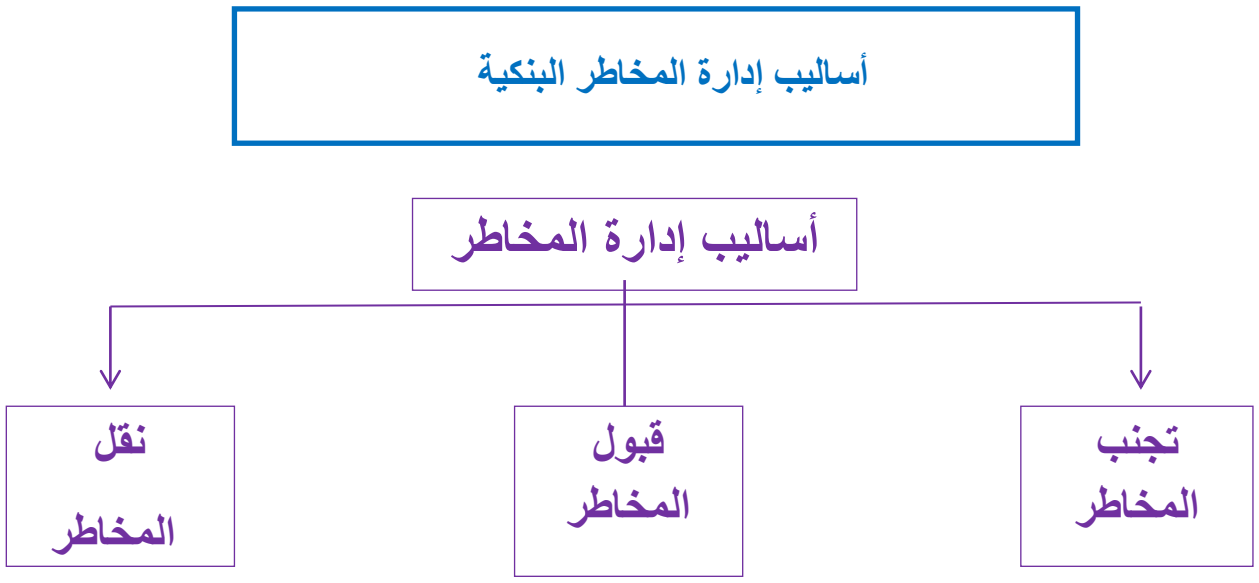

4-2-9 الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية:

سيتم التركيز على الأساليب المتبعة لإدارة المخاطر الائتمانية، و مخاطر السيولة إضافة إلى مخاطر أسعار القائدة و أسعار صرف العملات، و معالجة الديون المتعثرة.

أ-أساليب إدارة المخاطر الائتمانية:

قبل منح البنك الائتمان يلجأ إلى الاستعلام و التحري بكل الطرق و الوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية و المالية و مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها.

و من أهم مصادر الحصول على المعلومات لإجراء مقابلة مع طالب القرض و المصادر الداخلية من البنك و تتمثل في الحسابات المصرفية للعميل، كذلك الوضعية المالية للعميل و سجل الشيكات المسحوبة عليه، و التزام العميل بشروط العقد و كفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها، و من بين المصادر كذلك هي المصادر الخارجية للمعلومات و المتمثلة في البنوك الأخرى و الموردين و نشرات دائرة الإحصاءات العامة و الغرف التجارية و الجرائد الرسمية و المحاكم التي تساعد على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين.

و أخيرا و من أهم المصادر هي تحليل القوائم المالية، حيث تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة و إعادة القوائم المستقبلية و تحليلها و الوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين و هو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض و مدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

.

و تتمثل أساليب إدارة المخاطر الائتمانية فيما يلي:

أولا / تنويع مخاطر الائتمان:

يعتمد التمويل الحديث على تنويع الأصول و هي الاتجاه النظري و الأسلوب السليم لخفض تقلبات العائد على أي مستوى من المستويات تتوقع معه و جود خطر ضمن محفظة الاستثمارات.

و تنويع المخاطر له أهمية عملية تتعدى أهمية النظرية العملية. ولقد ترتب على عدم التنويع كثير في الحالات لفشل مؤسسات مالية في الثمانينات و التسعينات. تنويع مخاطر الائتمان اعتمادا على قانون الأعداد الكبيرة لاستثمارات في نوع واحد من القروض، يشار إلى هذا النوع بقانون الأعداد الكبيرة في مجال تنويع المخاطر تتم المقارنة على أساس احتمال أن يتحمل المقرض خسارة من الإقراض كنتيجة لمحفظة مكونة من نوع واحد من أنواع القروض سوف يختلف عن خسارة الفعلية التي يحققها لعدد من القروض التي تنتمي إليها هذا القرض محل الدراسة و يعتمد قانون الأعداد الكبيرة على معامل الاختلاف المعماري حيث:

$$\text{معامل الاختلاف} = \frac{\text{نسبة القروض الرديئة}}{\text{نسبة القروض الجيدة}} \quad \text{حجم العينة}$$

ثانيا / تنويع المحفظة:

بالرغم من التقدم الكبير الذي توصلت إليه النظرية الحديثة لمحفظة الاستثمار فإن الفضل يرجع إلى الجهود الكلاسيكية التي قدمها ماركوفيتش 1959 و الذي أبرز أهمية اختيار المحفظة و أهمية الكفاءة في تنويعها ، و ما زالت نظرية هي الأساس المرجعي لتنويع أصول المحفظة و

.

ينطوي تنويع المحفظة على التباين في العائد على أصول محفظة المنشأة عندما تتكون من مزيج الأصول العديدة .

ب- إدارة مخاطر السيولة:

إن تسيير مخاطرة السيولة يتمثل في تسيير قصير المدى (تسيير الخزينة) و تسيير طويل المدى.

1- **التسيير القصير المدى (تسيير الخزينة)**: التسيير الشامل للأصول و الخصوم عملية جديدة في البنوك، لذلك نجد أن هذه الأخيرة قامت دائما بالاهتمام بتسيير خزينتها، أي تسيير الأصول المملوكة من عملة محلية أو عملات أجنبية مع احترام القوانين النقدية و قوانين الصرف.
2- **التسيير الطويل المدى**: يتم تسيير مخاطرة السيولة على مدى الطويل بتجديد السقف لمختلف أقسام هيكلة الاستحقاق، بطريقة تسمح بتجنب الأجل.

العامل الرئيسي لتسيير مخاطرة السيولة طويلة و قصيرة المدى، هو لجوء البنك إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال، التي تساعد البنك بإجراء تعديلات سريعة، و بأقل تكلفة لمستحقات على مستوى الخصوم و الأصول، لكن تدخله في الأسواق يرتبط بمتغيرات كحجم المردودية و نوعية المساهمة هذه العناصر التي يجب اعتبارها جوهرية، و لها أهمية واسعة .

للحصول على أعظم ربح يجب أن نعدم مشتقة الربح بالنسبة للتعديلات في هيكلة الأصول.

$X = L / C$

القروض $dP / dX = dR / dX - \Delta I / dX = 0$

معدل الفائدة للرصيد $dR / d X = \Delta I / d X$

= L

= C

= R

= I

هذا يعني أن هيكلة أصول البنك تكون عظمى، عندما مردودية واحدة وحدة نقدية تقرض إضافة تكون تساوي إلى تكلفة السيولة الناجمة عن التعديلات في هيكلة الأصول.

يجب أخذ بعين الاعتبار دالة المنفعة للبنك و مدى تقديرها و مراعاتها لمخاطرة السيولة.

.

البنك الحذر و الذي لا يجب مخاطرة السيولة، و تضييع الاستغلال يكون لديه نسبة x مرتفعة من بنك يحب المخاطرة و الذي لديه نسبة أقل.

ج- إدارة مخاطرة أسعار الفائدة و الصرف:

إدارة فجوة حساسية الاستثمار: و هي تعني مقارنة الأصول المصرفية ذات الحساسية للفائدة مع الخصوم المصرفية ذات الحساسية للفائدة عبر فترات زمنية مختلفة، و هذا لتقييم الأصول المولدة للعائد.

ويتم احتساب فجوة حساسية الفائدة باستخدام المعادلة التالية :

$$ISGAP = ISA - ISL$$

حيث :

ISGAP : فجوة حساسية الفائدة.

ISA : الأصول المصرفية ذات الحساسية للفائدة.

ISL : الخصوم المصرفية ذات الحساسية للفائدة.

فإذا كان ناتج المعادلة موجب بمعنى أكبر من الصفر فهذا يعني أن البنك يمتلك أصول حساسة و هو ما يعد وضعا استثماريا مفضلا ، لان ذلك يعني أن الفوائد التي يحصل عليها البنك من استثماره لأصول (عوائد الأوراق المالية ، الائتمان المصرفي)، يفوق الفوائد التي يقوم بسدادها عن التزاماته (الفوائد المدفوعة لعملاء و فوائد القروض التي اقترضها البنك) أي أن المحصلة تمثل ربحية، ما يطلق عليه الفجوة الموجبة لحساسية الفائدة، أما إذا كان ناتج المعادلة سالب بمعنى اصغر من الصفر، فالبنك يمتلك خصوم حساسة، و هو وضع غير مفضل من وجه النظر الاستثمارية و هو ما يطلق عليه بالفجوة السالبة.

2/إدارة مخاطر أسعار الصرف:

ينبغي تحديد حجم عمليات العملاء الأجنبية بالبنك، بما في ذلك العمليات القياسية داخل و خارج الميزانية العمومية في الصرف الأجنبي، و عند تقييم تعرض بنك ما لمخاطرة العملة و كفاية تقنياته لإدارة المخاطرة، يجب على المحلل أن يعي البيئة التنظيمية و ظروف السوق في

.

الدول ذات الصلة و الإمكانية وصول البنك إلى تلك الأسواق و الوصول إلى أسواق العملة في الدول النامية غالبا ما يكون مقيدا، وقد تفتقر هذه الأسواق إلى السيولة، كما أن توافر أدوات تحوط كافية قد يكون محدودا و هذه العوامل يجب أن تعكسها سياسات البنك و عملياته. إن المحدد الرئيسي لإدارة مخاطرة العملة هو السياسات التي تضع قيودا على التعرض لمخاطرة العملة و التي يجب أن يعاد تقييمها بصورة منتظمة لعكس التغيرات المحتملة في تقلب أسعار الصرف.

و يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتغطية تعرضات المخاطرة الزائدة ، و يكون ذلك عادة عن طريق الترتيب لإجراء مبادلات و تقتض بالنسبة لبنك يزاول عددا أكبر من المعاملات الفورية و الآجلة كل يوم وضع إجراء رسمي لاحتساب المكاسب / الخسائر غير المحققة يوميا على الأقل. و إجراء الاحتساب بمعدل تكرار أكبر من هذا مرغوب، مثل هذه الاحتساب ينبغي أن تتضمن دفتر الصرف الأجنبي بأكمله، و هذا شرط مسبق للإدارة الفعالة و يزود إدارة البنك بتصورات مستقبلية لعمليات الصرف الأجنبي بالبنك و المخاطرة المرتبطة بها.

د_ – معالجة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها:

يتم التعامل مع الديون المتعثرة بالاختيار بين بديلين أساسيين و هما:

1- تعويم العميل و انتشاله و إنعاشه حتى يتمكن من السداد.

2- تصفية نشاط العميل و بيع موجوداته.

و يتم الاختيار بين البدلين في ظل الاعتبارات الآتية:

- مدى احتفاظ المشروع بمعدل مناسب من النشاط و من التوظيف و التشغيل للمعدات و الآلات.
- مدى قدرة المشروع على تحقيق تدفقات نقدية داخلة و موارد مالية تكفي لسد التزاماته بصورة أفضل من تصفية النشاط .
- مدى إمكانية تدبير موارد إضافية للمشروع و تكون هذه الموارد الجديدة بمنأى عن الحجوزات و المطالبات الأخرى الخاصة بالدائنين غير المغطاة قروضهم بضمانات محددة .
- مدى قدرة المشروع على تسوية أو توفيق أوضاعه مع المتعاملين معه سواء من موردين أو دائنين و إقناعهم بالاستمرار مع المشروع لتجاوز الأزمة التي يمر بها.

.

قائمـــــــة المراجـــــــع :

1. آيت عكاش، سمير (2014). التنظيم و الرقابة البنكية. مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص الاقتصاديات المالية و البنوك ،جامعة البويرة.

2. البكري، أنس و صافي، وليد (2009). النقود و البنوك بين النظرية و التطبيق. (الطبعة الأولى). عمان: دار المستقبل.

3. بن حبيب، عبد الرزاق وخالدي، خديجة (2015). أساسيات العمل المصرفي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

4. بن شيخ، توفيق. (2014). محاضرات في الاقتصاد المصرفي المعمق، مطبوعة جامعية. جامعة قالمة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير .

5. الحسيني، فلاح. وحسن، عداي، الدوري، مؤيد عبد الرحمان. (2000). إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر. عمان: دار وسائل النشر.

.

6. حماد، طارق (2006). تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان نظرة حالية و مستقبلية. الإسكندرية: الدار الجامعية.

7. الحميري، بشار عباس، (2005). إدارة التدفقات النقدية وأثرها في الأداء المصرفي. رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء.

8. حنفي ، عبد الغفار (1997) . إدارة البنوك. الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة و النشر.

9. رمضان، زياد (2003). الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

10. زويش، فاطمة الزهراء (2014). النظام المصرفي و دوره في تمويل المشاريع الاستثمارية. ماستر في العلوم الاقتصادية ، جامعة البويرة.

11. سمحان، حسين محمد ومبارك، موسى عمر (2009). محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية . عمان: دار المسيرة.

12. الشمري، صادق راشد (2014) .الصناعة المصرفية الإسلامية: مداخل و تطبيقات. عمان: دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع.

13. الشمري، ناظم (1999). النقود و المصارف و النظرية النقدية. عمان: دار زهران للنشر و التوزيع.

14. الطابل، مصطفى كمال السيد (2009). الصناعة المصرفية في ظل العولمة. القاهرة: اتحاد المصارف العربية.

15. العارف، ثابت (2011). السرقة الالكترونية: خدمة تجاوزت حدود الزمان و المكان. مداخلة في الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية التجارة الالكترونية، جامعة الشلف.

.

16. عبد المطلب، عبد الحميد (2007). اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستحدثات. القاهرة: الدار الجامعية للنشر و التوزيع.

17. عبد ربه، محمد و محمد، محمود (2000). طريقك إلى البورصة. عين شمس :الدار الجامعية.

18. عثماني، مريم و ضريفي، الصادق (2018). تطبيق الإدارة الالكترونية في مجال الخدمات المصرفية بين ضرورة الانفتاح و مخاطرة النجاح.

19. عقل، مفلح (2006). وجهات نظر مصرفية. عمان.

20. غردة ،عبد الواحد (د.ت). محاضرات في الاقتصاد البنكي. جامعة قالمة، قسم العلوم الاجتماعية.

21. فرح، شعبان (2014).

22. قحطان، رحيم وهيب (2006). مصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي. جامعة بغداد، كلية العلوم الاقتصادية.

23. الكيلاني، محمود، (2009). عمليات البنوك، دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

24. لايقة، رولا (2007). القياس و الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورهما في ترشيد قرارات الاستثمار. مذكرة معدة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة المصرفية جامعة تشرين،كلية الاقتصاد، سوريا.

25. لطرش، الطاهر (2007). تقنيات البنوك. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

26. محب، خلة توفيق، (2011). الهندسة المالية: الإطار النظري والتطبيقي لأنشطة التمويل والاستثمار. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

27. طراد، الهام و مزهودي، مروى (2016). دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية دراسة حالة الجزائر. رسالة ماستر تخصص تمويل مصرفي، جامعة تبسة.

.

28. معهد الدراسات المصرفية (2015). البنوك المتخصصة، نشرة نوعية، دولة الكويت، العدد7.
29. مفلح، هزاع. (2012). عمليات مصرفية محلية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الرابعة، جامعة حماه، سوريا.
30. إضاءات مالية مصرفية (2009) نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية بدولة الكويت ، العدد الرابع.
31. خضراوي نعيمة (2009)، " إدارة المخاطر البنكية _ دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية " مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية . جامعة بسكرة .
32. شعبان فرج (2014) " العمليات الصرفية و إدارة المخاطر " دروس موجهة لطلبة الماستر، جامعة البويرة.

.